

طابع  
الشهيد

جمهورية مصر العربية

محافظة الأقصر - مديرية الشباب والرياضة  
كراسة الشروط والمواصفات لتنفيذ مقاولات

مشروع / رفع كفاءة الملعب القانوني بمركز شباب منشية النوبة  
آخر موعد لتقديم العطاءات هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد  
لانعقادها يوم الجمعة ١٤/٠١/٢٠٢٦ الموافق ١٤/٠١/٢٠٢٦ الساعة الواحدة ظهراً  
طريقة التعاقد : مناقصة العامة رقم (0) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦  
بمقر مديرية الشباب والرياضة بالأقصر الكائنة شارع المدينة المنورة بجوار نادي الأقصر  
الرياضي

ثمن الكراسة : ( ٢٩٩ جنية بضاف إليها ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٤% )

التأمين المؤقت : مبلغ وقدره : ٢٦٠٠٠ جنياً ( فقط ستة وعشرون الف جنياً لاغير )

اسم صاحب العطاء: \_\_\_\_\_ رقم الهاتف: \_\_\_\_\_  
البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_ رقم الفاكس: \_\_\_\_\_  
عنوان المحل المقتر: \_\_\_\_\_

ختم صاحب العطاء

ختم الجهة

لجنة العطاء والمشتريات بمديرية الشباب والرياضة  
الأقصر بريد إلكتروني / [info@luxor-youth.info](mailto:info@luxor-youth.info)

مستول العقود والمشتريات

أ. حسين محمد صلاح العجين



تلفون ٩٥٢٢٥٢٢٤٩

د. محمد عبد الوهاب

## التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والتعريفات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين والسوابح: التشريعات والسوابح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات صلة باللائحة.
- ٤- الحكومة: جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: محافظ الأقصر.
- ٦- السلطة المفوضة: السيد الأستاذ / مدير مديرية الشباب والرياضة بالأقصر.
- ٧- بوابة التعاقدات: لموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لنشر عن نياتك والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تبرمها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والتزاهدة بمديرية الشباب والرياضة بالأقصر.
- ٩- العميل: مذكرة صممة رقم ( ١ ) تعميم العالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ رفع كلمة الملعب القانوي بمركز شباب منشية النوبة.
- ١٠- مقاربات الأعمال: كل ما يطرأ ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لعقاول التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة لتخدمات الحكومية.
- ١١- الجهة الإدارية الظاهرة: مديرية الشباب والرياضة بالأقصر.
- ١٢- الجهة الإدارية المستفيدة: مديرية الشباب والرياضة بالأقصر.
- ١٣- إدارة التعاقدات: لجنة المشتريات والتعاقدات ، مقرها مديرية الشباب والرياضة بالأقصر حتى المدينة المنورة بطوار نادي الأقصر الرياضي إدارة الانشاءات بمديرية شباب والرياضة بالأقصر.
- ١٤- الإدارة التطبيقية / المستفيدة: إدارة الأعمال.
- ١٥- العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب إعطاء ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو تفويض عنه)، شاملة كافة مرافقاته طبقاً للائحة الشروط المواصفات لمعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٦- صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قدم بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرض بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.



د/محمد عبد الوهاب

مسئول العقود والمشتريات

أ/حسين محمد صلاح الدين

- ٤٠- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء . لتحقيق  
مخاض غير مشروع أو للاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص. ومبدأ حرية  
المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على  
تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العطاء بين مقدمي العطاءات أو  
تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
- ٤١- الأختصاص: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف  
الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير  
في العملية المطروحة، أو تجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٤٢- القسوة: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو  
الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير  
مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية  
المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- ٤٣- مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمطلوبين ومقدمي  
الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

### هدف العملية

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى رفع كفاءة الملعب القانوني بمرکز شباب منتشية النوبة كما تهدف إلى تلبية  
احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة تملك المدفوع.

### مقدمة

مديرية الشباب والرياضة بالأقصر ومقرها الأقصر ش الهيئة المنورة بقرار نادي الأقصر ويمثلها فكتور السيد الدكتور  
محمد عبد الوهاب بصفته مدير عام مديرية الشباب والرياضة بالأقصر بموجب التفويض الصادر من السيد محافظ  
الأقصر رقم ( ٢٢٥ ) الصادر في ٢٠٢٥/١٢/٢٠

### تطبيقات الأعمال

- أسد المشروع: رفع كفاءة الملعب القانوني بمرکز شباب منتشية النوبة
- الجهة المطرفة: مديرية الشباب والرياضة بالأقصر- إدارة الإنشاءات
- موقع التنفيذ: الأقصر الطول- مرکز شباب منتشية النوبة



مستول العقود والشرايات  
U.S.P.  
أ.رحمين محمد صلاح الدين

الزمن المتوقعة لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

التاريخ	الإجراء
٢٠٢٥/١١/٢٩	تاريخ النشر على موقع بوابة تعاضات العتبة
٢٠٢٥/١٢/٢٢	تاريخ الاعلان على جريدة ..... بالعهد رقم: ..... التصدير بتاريخ ...../...../.....
غير مستخدم	آخر موعد تقبل الايضاحات
غير مستخدم	آخر موعد تقبل الاستفسارات
غير مستخدم	تاريخ تعاد جلمه الاستفسارات
غير مستخدم	تاريخ ايراد على الاستفسارات
غير مستخدم	تاريخ تعبئة النسخة النهائية (حتى ..... / ..... / .....)
٢٠٢٦/١١/٢٣	تاريخ جلسة فتح المقاريف الفنية
٢٠٢٦/١١/٢٥	تاريخ اعلان نتيجة البت الفني
٢٠٢٦/١١/٢١	تاريخ جلسة فتح المقاريف المدنية
٢٠٢٦/١٢/٢٤	تاريخ اعلان نتيجة البت المدني
٢٠٢٦/١٢/٢٦	تاريخ سحب لواء الخازن
٢٠٢٦/١٢/٢٥	سداد التأمين النهائي
٢٠٢٦/١٢/١٥	آخر تاريخ سداد التأمين النهائي
٢٠٢٦/١٢/١٥	تاريخ توقيع التعاقد
٢٠٢٦/١٢/١٥	اصدار امر الإسناد
<b>تلكم العتبات</b>	
٢٠٢٦/١٢/١٩	تاريخ بدء التنفيذ
٢٠٢٦/١٢/١٥	نهاية تنفيذ التعاقد



معاون العقود والشريات  
 محمد صالح الدين

٩	التعريفات
١٢	أهداف العملية
١٣	مقدمة
١٤	نطاق الأعمال
١٤	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح بالمرسمة والتعاقد
١٥	الباب الأول: ضوابط
١٥	١- <u>الضوابط المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والنشاطات:</u>
١٦	٢- <u>المزاولة والنشاطية:</u>
١٦	٣- <u>حماية المنافسة</u>
١٥	٤- <u>المطوِّرون والممنوعون من الاشتراك في العملية:</u>
١٥	٥- <u>ملكية البيانات وسريتها:</u>
١٣	٦- <u>الممارسات الخاسرة:</u>
١١	٧- <u>توافر الاعتماد المالي:</u>
١٦	٨- <u>التعديل في الشروط والمواصفات:</u>
١٦	٩- <u>إعداد العملية مهل الطرح:</u>
١٦	١٠- <u>وسيلة وأساليب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:</u>
١٤	١١- <u>تقديم الشكاوى وتوثيقها وإجراءات الفصل فيها:</u>
١٤	١٢- <u>تقديم الإيضاحات:</u>
١٤	١٣- <u>تقديم الاستفسارات:</u>
١٤	١٤- <u>تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:</u>
١٤	١٥- <u>إجراءات جلسة الاستفسارات:</u>
١٤	١٦- <u>وثيقة صاحب العقد:</u>

  
 يفتتحه  
 المدير العام  
 د. محمد عبد الوهاب

مسئول العقود والمشتريات  
 د. حسين محمد صلاح الدين

١٨	الاختيارات والخصات	١٨
١٩	العاب الثالث التأمينات	١٩
١٩	التأمين الوقت	١٩
١٩	التأمين النهائي	٢٠
١٩	أثر عدم سداد التأمين النهائي	٢١
١٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات	٢٢
٢٠	العاب الرابع	٢٠
٢٠	قواعد وصوابط وشروط إعداد العطاء	٢٠
٢٠	الوكالة في تقديم العطاءات	٢٢
٢٠	حظر التقدم بأكثر من عطاء	٢٤
٢٠	إعداد العطاء	٢٥
٢٠	تكلفة إعداد العطاء	٢٦
٢٠	لغة إعداد العطاء وإعداد العقد	٢٧
٢٠	مستندات العطاء	٢٨
٢٠	تقديم وتسليم العطاء	٢٩
٢٠	تأجيل تقديم العطاءات	٣٠
٢٠	مدة سريان وصلاحيه العطاء	٣١
٢٠	سحب العطاء	٣٢
٢٠	العطاءات المتأخرة	٣٢
٢٠	محتويات الظروف الفنية	٣٤
٢٠	محتويات الظروف المالي	٣٥
٢٠	محتويات إعداد الظروف المالي	٣٦



د. محمد عبد الوهاب

إبراهيم بالمواسمات الفنية  
 مسئول العقود والمشتريات  
 حسين محمد صلاح الدين

٢٣	.....	المبادئ العامة: إجراءات الطرح والرمية والتعاقد	٢٣
٢٤	.....	فتح العطاءات والمظاريف الفنية	٢٤
٢٥	.....	سرية البيانات والمعلومات: حماية المعلومة	٢٥
٢٦	.....	استيلاء واستيفاح ما تمسح من أصول فنية : مالية	٢٦
٢٧	.....	الخصم الشكلي والبت الفني:	٢٧
٢٨	.....	أسلوب وآلية التقييم للعطاءات :	٢٨
٢٩	.....	إعلان نتائج البت الفني:	٢٩
٣٠	.....	فتح المظاريف المالية:	٣٠
٣١	.....	الحراسة وآلية التقييم المالي:	٣١
٣٢	.....	العطاء المنخفض (تفاضاً غير مادي):	٣٢
٣٣	.....	إعلان نتائج البت المالي:	٣٣
٣٤	.....	إخطار صاحب العطاء الفشل:	٣٤
٣٥	.....	توقيع العقد:	٣٥
٣٦	.....	تعديل حجم العقد:	٣٦
٣٧	.....	المبادئ العامة: إجراءات تنفيذ التعاقد	٣٧
٣٨	.....	أولاً: متطلبات الجهة الإدارية	٣٨
٣٩	.....	واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته	٣٩
٤٠	.....	واجبات المهندسين بمثل الجهة الإدارية وصلاحياته	٤٠
٤١	.....	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقدين	٤١
٤٢	.....	التزامات المتعاقد العامة:	٤٢
٤٣	.....	الالتزام بالمحافظة على الصدور:	٤٣
٤٤	.....	العامل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:	٤٤
٤٥	.....	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية	٤٥
٤٦	.....	الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية	٤٦



مذبول العقود والمشتريات  
 محمد صلاح الدين

٧٧	توريد المواد وأعمال المصنوعات	٣٦
٧٨	تقديم عينات المواد والنماذج	٣٧
٧٩	نظير المواد	٣٨
٨٠	الآلات والأدوات والمواد المعيبة	٣٩
٨١	المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال	٤٠
٨٢	الأضرار التي تصيب المعدات	٤١
٨٣	المعدات المستأجرة:	٤٢
٨٤	إخراج المعدات	٤٣

فصل الاختبارات والتفتيش والمراقبة

٨٥	تكلفة الاختبارات غير المخصوص عليها في التكلفة	٤٤
٨٦	تواريخ التفتيش والاختبارات	٤٥
٨٧	رفض الأعمال والمواد والآلات	٤٦
٨٨	التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة	٤٧

فصل الأعمال:

٨٩	الكميات والمقادير والأوزان	٤٨
٩٠	العصر والقياس للأعمال المنقذة:	٤٩
٩١	إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإنشائية	٥٠

فصل مخر: موافق تنفيذ الأعمال

٩٢	الظروف الطارئة	٥١
٩٣	موافق التنفيذ بموافق الأعمال:	٥٢
٩٤	القوة القاهرة:	٥٣
٩٥	تبعات القوة القاهرة:	٥٤

فصل مخر: الاستلام



سلطان الحكود والمشاريع  
 محمد بن عبد العزيز  
 لخدمة مصلحة الدين

٢٧	رسومات القرائن المعتمدة	٥٧
٢٨	رسومات التعديلات	٥٨
٢٩	تعديل المتعاقد للرسومات	٥٩
٣٠	أقر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات	٦٠
٣١	الرسومات الاتصالية	٦١
٣٢	مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing)	٦٢
٣٣	مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:	٦٣

رابعا موقع تنفيذ الأعمال


٣٤	إمكانية الوصول للموقع	٦٤
٣٥	ضمان الجهة الإدارية لسلامة معالما بموقع تنفيذ الأعمال	٦٥
٣٦	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال	٦٦
٣٧	القراءات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال	٦٧
٣٨	نظافة موقع تنفيذ الأعمال	٦٨
٣٩	وجود النار وأتية ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال	٦٩
٤٠	مسئولية المتعاقد من الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال	٧٠
٤١	إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال	٧١

خامسا بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك

٤٢	تاريخ البدء ومدّة تنفيذ الأعمال	٧٢
٤٣	البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال	٧٣
٤٤	مطابقة معدل تنفيذ الأعمال	٧٤
٤٥	التأخير في التنفيذ	٧٥

سادسا التنفيذ من الباطن ( غير مستخدم )

٤٦	القراءات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن	٧٦
----	--	----



دول العقود والمشتريات  
 د/محمد صلاح الدين

٢٦	.....	٩٦	معرض الاستلام المؤقت
٢٧	.....	٩٧	شهادة الاستلام المؤقت الفردي
٢٨	.....	٩٨	معرض الاستلام النهائي

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب ..... ٢٧

٢٧	.....	٩٩	مدة الضمان
٣٠	.....	١٠٠	إتمام العمل الختامي وإصلاح العيوب
٣١	.....	١٠١	تكلفة إصلاح العيوب
٣٢	.....	١٠٢	الإخطار في إصلاح العيوب
٣٥	.....	١٠٣	المخفف عن سبب العيب

رابع عشر: المداخيل وصرف المستحقات ..... ٣٨

٣٥	.....	١٠٤	حساب قيمة الأعمال
٣٥	.....	١٠٥	صرف المستحقات
		١٠٦	الخصومات ٣٩
٣٩	.....	١٠٧	التقدير في حالة تغير كميات مواد الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستحقة
٣٩	.....	١٠٨	تعديل قيمة التعاقد
٣٩	.....	١٠٩	إجراء التعديلات

خامس عشر: تسع التعاقد وسوية المزاومات ..... ٤٠

٤٠	.....	١١٠	الفسخ التوقيفي للعقد
٤١	.....	١١١	الفسخ الجوازي للعقد أو التغطية على الحساب
٤١	.....	١١٢	برد الأعمال
٤١	.....	١١٣	وفاء التعاقد
٤١	.....	١١٤	أليات تسوية الخلافات والمنازعات

الاشتراطات الخاصة

..... تنفيذاً للإشارة لمرجعية الجوانب الفنية

المقاييس الفنية التقديرية

..... تنفيذاً للإشارة لمرجعية الجوانب الفنية



معاون العقود والمشتريات  
 محمد بن عبد الله  
 مدير عام  
 مهندسين محمد صلاح الدين

- النموذج رقم (١) طلب الإضاح : الاستفسار ..... مخططات الإشارة التي تحتوي على معرفة
- النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء وممثله القانوني وطروحاته بشأن الإشارة التي يرجى معرفة
- النموذج رقم (٣) خطاب التقدم بالعطاء والإقرار ..... مخططات الإشارة التي يرجى معرفة
- النموذج رقم (٤) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف ..... مخططات الإشارة التي يرجى معرفة
- النموذج رقم (٥) ملاحظة : اقتراح : شكوى ..... مخططات الإشارة التي يرجى معرفة



- ١٨- **العطاء المتكوفي:** العطاء المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشئيه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٩- **العطاء التفصيلي:** عطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إظهاره بترسية لعمليه عليه.
- ٢٠- **المتعاقد:** صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسيمة لعمليه عليه وقدم بمسند لتأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشتمل ذلك العاملين المعتمدين أو من يوظفه في العمل أو الوكلاء المرافق عليهم.
- ٢١- **المتعاقد من الجانب:** الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يستند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.
- ٢٢- **مسئول إدارة العقد:** من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشئيه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتكون الجهة الإدارية أخطار المتعاقد قبلية بهذا القرار.
- ٢٣- **المهندس ممثل الجهة الإدارية:** الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يستند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والزراد استداغهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.
- ٢٤- **مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية:** الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يستند إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية تحت مسؤوليته القيام بالمعهد المعتمدة لهم.
- ٢٥- **مسئدة التقويم:** الوحدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من تاريخ المعهد بدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملية لاحتياجات جهة الإدارية بناءً على مخرجات واضحة، أو المعتمدة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها، عضافاً إليها الوحدة أو الوحدات المحددة لأجيز الطهارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف المساعدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.
- ٢٦- **لجنة فتح المظاريف:** اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات وما ينف من مظاريف غنية ومالية ويحضر دورها في توثيق محتويات المظاريف وإية مداخلات في الإجراءات السابقة على عملها.
- ٢٧- **لجنة القيمة:** اللجنة المسؤولة عن فحص وتقويم ومراجعة ودراسة العروض الفنية والعملية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لشروط ومواصفات والتوصية بالبيت فونها بالإرسال أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- ٢٨- **الشروط العامة:** هي الشروط العامة والخاصة لعمليه مقاولات الأعمال محل الطرح.



ل العقود والشركات  
 ١٤٤٥  
 من محمد صلاح الدين

- ٢٩ - المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة الفوائد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني المنطبق لنوع الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمعدات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات ضيقة لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- ٣٠ - الرسومات الفنية، ورسومات الترخيص المعتمدة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطلوبة للمنفذ فعلاً.
- ٣١ - المقاييس / جدول الكميات والفئات / قوائم الأبعاد المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تحجب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- ٣٢ - الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
- ٣٣ - المستخلص الجاري: أي مستخلص نسوفاً ويعزز بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعدد ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.
- ٣٤ - مستخلص الختامي: المستخلص النسوفاً ويعزز بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعدد ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال موثقاً بموجب محضر الاستلام الموقت الصادر في هذا الشأن.
- ٣٥ - الأعمال: الأعمال الدائمة والموقفة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- ٣٦ - الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتداءً طبقاً للتعاقد.
- ٣٧ - الأعمال الموقفة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.
- ٣٨ - المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة انعاقه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الذي بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استبدانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أي كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.



دول العقود والشهادات  
 محمد صلاح الدين

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
1-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعارض لمدة	٢٠٢٥/١٢/٢٢
2-	تاريخ الإعلان على جريدة ..... بالعقد رقم: ..... التصدير بتاريخ ...../...../.....	٢٠٢٥/١٢/٢٢
3-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات	شهر مستخدم
4-	آخر موعد لتلقي الاستفسارات	شهر مستخدم
5-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	شهر مستخدم
6-	تاريخ لبدء نشر الاستفسارات	شهر مستخدم
7-	تاريخ المظبية النهائية للجهة (حتى ..... / ..... / .....)	شهر مستخدم
8-	تاريخ جلسة فتح العطاءات الفدية	٢٠٢٥/١٢/٢٣
9-	تاريخ إعلان نتيجة فتح العطاءات	٢٠٢٥/١٢/٢٤
10-	تاريخ جلسة فتح العطاءات المالية	٢٠٢٥/١٢/٢٤
11-	تاريخ إعلان نتيجة البت النهائي	٢٠٢٥/١٢/٢٤
12-	إخطار صاحب العطاء الفائز	٢٠٢٥/١٢/٢٥
13-	مدد التأمين النهائي	٢٠٢٥/١٢/٢٥
14-	آخر تاريخ لمدد التأمين النهائي	٢٠٢٥/١٢/٢٥
15-	تاريخ توقيع العقد	٢٠٢٥/١٢/٢٥
16-	إصدار أمر الامتداد	٢٠٢٥/١٢/٢٥
تضمين العقد		
17-	تاريخ بدء التنفيذ	٢٠٢٥/١٢/٢٥
18-	نهاية تنفيذ العقد	٢٠٢٥/١٢/٢٥



العضود والشركات  
 محمد صلاح العنبر  
 محمد صلاح العنبر

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوصها بنود كرامة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير تلبية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، ويمكن تحصيل صورة الخرونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمضامير والكتب الخرونية ذات الصلة بتطبيقها من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

كما يسري بشأن كرامة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص احكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن تفصيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها واحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٥ بشأن إصدار القانون المدني - واللوائح والإعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات فنية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وبذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكرامة والتعاقد وبملاحق أي منهما.

المساواة والشفافية:

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة. سيتم اطلاق كافة اصحاب (العطاءات) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل تقديم تعليمة محل الطرح. وتقدم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل سداد تقديم (العطاءات) بوقت كاف.

كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعبئة بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بظمنة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية لبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

حماية المنافسة:

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شرفه بالإضطلاع على امتياع (العطاء) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء) ومن حيث مقررتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكنت في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تمسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء) - أو بين اصحاب (العطاءات) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على عبور العدل، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية الصلاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقديم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، وبمترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات إعرض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتم تقديم (العطاءات) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالنيابة أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات إعرض) ضرورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التفاوض في تقديم (العطاءات).



يعتمد  
المدير العام

د. محمد عبد الوهاب

ال عقود والشريات

٤٢٥٣

من محمد صلاح الدين

## ٤- المظورون والمنوعون من الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك في العنية بالعمية لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

- ١- المنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قرارا بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم بخصوص عنيها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رده له اختياره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
- ٢- المقفلون أو من ثبت إصابتهم أو من صدر في شأنهم أمرا بوضع أموالهم تحت الحراسة.
- ٣- الأشخاص الاعلالية الخاصة التي توكلها أو تصفيتها.
- ٤- ضيق ونقص الأهلية (دون تمكن من ولي أو قيم أو وصي).
- ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الادارية الخاضعة لاحكام قانون تقييم التعاقبات سالف الذكر وذلك كله وفقا لتفويضين واللوائح المقررة.

وفي كافة الحالات المشار اليها بعناية يتم استبعاد (العطاء) ويصبح تاسمين الموقت المودى حقاً للجهة الادارية دون حذبة في الضرر أو الانتهاء الي القضاء أو اتخاذ أي اجراءات أو اقامة الدلول على حصول ضرر، أو استدانته من أي مبلغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة ادارية اخرى له.

## ملكية البيانات وسريتها:

جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً مطلقاً عندئذ لتجهة الادارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية. وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كتاباً أو جزيئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الادارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمت للجهة الادارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء) أو أي شخص آخر.

ويحظر على اصحاب (العطاءات) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها الا فيما له علاقة باعداد عطاءاتهم أو تنفيذ الاتفاقيات محل التعاقد.

كما يحظر على اصحاب (العطاءات) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أو كائنات وماي حقيقية كانت سواء كانت تعريفية أو شفهية تكون بحوزتهم وتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسري ذلك على كل ما يجوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء) من اسرار وتعلمات أو شؤون تخص الجهة الادارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ التعاقد لانفاذاته بموجب التعاقد المبرر.

ويحظر على اصحاب (العطاءات) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعمية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الادارية مسبقاً.

## الممارسات المنهكة:

على اصحاب (العطاءات) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العمية محل الطرح والتعاقد، وتباعاً لذلك يحق للجنة البث استبعاد (العطاء) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، ملفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجنة أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية لتسلب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الادارية.

يعين على اصحاب (العطاءات) إبلاغ السلطة المختصة كتابياً في أي من الحالات الآتية:



نور العتود والمشرقيات  
عبد محمد صلاح الدين

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إبراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عملية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف يفرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتثني على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أبا من البلاغات المبلغة إليها مباشرة، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو اختفائها، أو الإضرار بمعلومات مضملة أو كافية لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو توافيق، أو تهديد أي طرف أو إبدائه لاعتدائه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

### توافر الاعتماد المالي

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المبرج بالخطبة الاستيعابية المركزية بوزارة الشهاب والرياضة للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦.

### التعديل في الشروط والمواصفات

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على ما تصرف عنه لجنة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل لمدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعود المحدد لفتح envelopes الفنية عن سبعة أيام.

### إلغاء العملية محل الطرح:

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل نيل قيداً بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أما تبين للجهة الإدارية وجود توافق بين مقدمي (العطاءات) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في حالة المتخصص عنها بالفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء أو عرض واحد، أو لم يبق بعد (العطاءات) المستجيبة إلا (عطاء) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد حاجة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء) مطابفاً للشروط ومناسفاً لتقييمه التقديرية.

٢- إذا انقرضت (العطاءات) كلها أو أغلبها بتحقق.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء) الأقل تجاوز قيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البيت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والأثر المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشر إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناء على توصية لجنة البيت، وتتولى إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع توريده في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

### وسيلة وأساليب ولغة الشواصل والإخطارات والتكليفات:

يجب على أصحاب العطاءات بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المقترح) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية طلبها كل المراسلات والأشعارات المرتبطة باستندات (العطاء) واسم الشخص المحدد للأمناء، ويعتبر هذا العنوان محلاً مطلقاً لهم، وأن كافة المراسلات التي ترسل على هذا العنوان تتسبب نتائجها القانونية والعقوبات.



معاون العقود والشؤون  
٢٠٢٥  
عبدالله محمد صلاح الدين

في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعلق إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرا على بياناتهم المسجلة تبينها فور التعديل أو بالعنوان الجديد. والاعتبار ما أرسل على هذا العنوان صحيحا ومنتجا لكافة أثاره القانونية والوظيفية.

كما يتنزه المهندسين من قبل الجهة الإدارية حال تغيير محلهم المختار بذات الإجراءات العشر إليها بالنظر في السهولة.

وتكون الرسيمة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والخطوات والمطابقات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية لبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الاحوال، أو التسليم باليد بلتحمل لمختار للجهة الإدارية التي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندسين من قبل الجهة الإدارية.

كما تكون كافة أنواع التواصل والخطوات والمطابقات الرسمية المتبادلة من وإلى جهة الإدارة وصاحب العطاء (المستأجر) يدا في تلك المخططات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابية بلتلفة العربية، ويشكل يمكن الرجوع إليه لاحقا، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة. وذلك على عنوان مديرية الشباب والرياضة لشبان ش المدينة العنصرية بجوار نادي الأخصر الرياضي - وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٩٥٢٢٧٣٢٨٧ والبريد الإلكتروني / [info@luxor-youth.info](mailto:info@luxor-youth.info) - مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون المديرية رقم ٩٥٢٢٢٨٢١٤٩٨ - وتوجه كافة المطابقات باسم السيد مدير مديرية الشباب والرياضة.

### تقديم الشكاوى وتوفيقات وإجراءات الفصل فيها

يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات) تقديم شكاوىهم ككتابة مستوزة التعاقبات بالمديرية بخصوص أي إجراء من إجراءات تطرح أو التعاقد دون تنفيذ بشدة مزاحمة في هذا الشأن.

وبحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات) تقديم شكاواهم ككتابة لمستوزة التعاقبات بالمديرية بخصوص أي إجراء من إجراءات التطرح.

كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات) تقديم شكاواهم ككتابة لمستوزة التعاقبات بالمديرية بخصوص نتيجة ترمسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لاختطافهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاواهم في ذات التوقيت مكتب شكاوى التعاقبات العمومية وذلك على عنوانه المكان في العاصمة الإدارية وزارة المالية مهني LC الدور الأول غرفة ١٤٦.

وتلتزم إدارة التعاقبات بدراسة شكاوى العقدسة لهذا، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه فراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة. في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة لتدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصي بها.

وقبور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى مستوزة إدارة التعاقبات باخطر مقدم شكاوى بهذا كما يخطر مكتب شكاوى التعاقبات العمومية بنتك القرارات، بالإضافة إلى نظرها على بوابة التعاقبات العلنة.

### تقديم الإيضاحات:

يحق لنزوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقبات ككتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها يدياً من ..... ذهني ..... على أن توجه الإيضاحات باسم السيد / حسين محمد صلاح تميم - وتلتزم مديرية الشباب والرياضة لجنة المتشريات بالرد ككتابة على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح مقاريف الفنية بعدة لا تقل عن مهدة أيام.

### تقديم الاستفسارات:

يحق لنزوي شأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا ككتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقبات بخطر مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات ككتابة بنتيجة دراسة استفساراتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الميعاد الزملي إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.



لئون العقود والشريات  
٢٠٢٣  
سليم محمد سلاح الدين

## تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات

تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم ..... الموافق ..... في تمام الساعة .....  
بمقر مديرية الشباب والرياضة بالأقصر شارع المدينة المنورة بجوار نادي الأخصر الرياضي الخرد على أن استفسارات قد  
تقدم إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.  
على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / حسين محمد صلاح الدين ، وذلك بمقر مديرية الشباب والرياضة بالأقصر  
شارع المدينة المنورة بجوار نادي الأخصر الرياضي

## إجراءات جلسة الاستفسارات

تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية / مالية / قانونية / تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.  
تقدم الاستفسارات وينود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.  
يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.  
يتم إخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات  
متمسكاً أي تعديلات أو بالكراسة أو الجدول الزمني ولذا نشرها على بوابة التعهدات العامة.  
تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسمى في مواجهة جميع اصحاب (العطاءات) .

## وفاء صاحب العطاء

في حالة وفاء صاحب (العطاء) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو ملك شركة الشخص الواحد، أو شريك مع الغير بصفة حكمة  
تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء) قبل تهيئة جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعهدات استبعاد  
(العطاء) المقدم منه ورد التأمين الموقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً  
بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل التوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.

## الجانب الثاني: الضوابط الخاصة

### الحماية التأمينية للجهة

يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاهدة موقع العملية محل الطرح المعاهدة التأمينية التأمينية للجهة وأن يتحقق  
بنفسه ويحت مسؤوليته من كافة البنود والمواصفات والشروط والالتزامات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات،  
ويقرر تقديمها لها إقراراً منه بالأطلاع على محل الطرح ومعرفته المعاهدة التأمينية للجهة.  
ويكون إجراء تلك المعاهدة بداية من ..... وحتى ..... خلال مواعيد العمل الرسمية، ويتحقق  
أن يقوم اصحاب (العطاءات) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع المهندس / محمد القيس أبو السعود مدير إدارة  
الالتزامات لاتخاذ الإجراءات والتوقيعات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من  
اعداد عطاءه بشكل جيد، ويحظر التقدم (بالعطاء) إقراراً من صاحبه بفتحها كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

### الاختيارات والخصمات

يلتزم المتعاقد بأن يتحري بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والخصمات  
وغيرها تتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة والخطط الجهة  
الإدارية في الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.



مستول العقود والشريات  
أ/حسين محمد صلاح الدين

التأمين المؤقت:

يجب أن يودي مع كل (عطاء) تأمين مؤقت بمبلغ ( 17.000 جنيه ) لفظ وقدره ستة اربعمون الف جنيهاً مصرياً لا غير ، ويجب ان يتضمن المطلوب المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الادارية ونسائها وحسابها والا استبعد (العطاء) ، ويمكن لمقدم (العطاء) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- 1- اهد وسجل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني وذلك بحساب رقم ( 1101 - 227 - دلتين ) البنك الاهلي - بنك مصر - بنك القاهرة
- 2- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من احد المصارف المحلية المعتمدة والا يقترن بأي قيد او شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء) ، وعلى الا يتعدى الحد الاتصفي المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها ، وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر الجهة الادارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب ، وتقبل خطابات ضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة.
- 3- يجوز لصاحب (العطاء) طلب سداد التأمين المؤقت، او جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات الخرى في الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التي تسرى عليها احكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على ان يرفق صاحب (العطاء) بطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبلغ نه، يكون موجهاً للجهة الادارية المقدم اليها (العطاء) ، وبخصوص عملية بذاتها، يكف عن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت او جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدا بجزء تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، الى حين تقديم صاحب (العطاء) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها (العطاء) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إلحاحاً تلك المبلغ لها.

التأمين النهائي:

على صاحب (العطاء) الفائز ويأخذ في الصور أو الوسائل المشتمل اليها بالبنود السابق ان يودي التأمين النهائي بتسوية (6%) من قيمة التعاقد لصالح وحساب ويسمى الجهة الادارية خلال عشرة ايام عمل كبدأ من اليوم التالي لأخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان تنفيذ الاعمال موضوع هذه الدراسة على الوجه الأكمل وظيفاً ليتود هذا العقد ووفقاً لنكافة الاشرافات والقواعد والشروط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما ينقضي منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد

وفي حالة زيادة الاعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الادارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للصلية.

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

إذا لم يتم سداد (العطاء) الفائز ببدء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جزئاً للجهة الادارية بموجب بظاير يكتب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق تهيئة القومية للبريد مع تعزيده في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الاحوال ودون حاجة لاتخاذ أي اجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة احد (العطاءات) التابعة لمعطته بحسب ترتيب اولويتها.

يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الادارية كما يكون لها الحق ان تخصص قيمة كل خسارة تتحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق تدبها لصاحب (العطاء) المذكور، وهي حالة عدم كفايتها لها الى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية اخرى، ايا قل سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحفظها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تمكن عن استوفائه من حقوق بالنظر الادارية.

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

يجوز بموافقة الجهة الادارية، وبناء على طلب صاحب (العطاء) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تقل مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء) طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.



مسئول العقود والمشتريات  
 محمد صلاح الدين

## الباب الرابع

### تواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء)

#### ٢١- الوثائق في تقديم العطاءات :

يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها والا وجب عليه أن يبين في (عطائه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترخيم عليه وأن يبين في (عطائه) العنوان الذي يمكن مظهره فيه ويعتبر إعلانته صحيحاً، وإذا كان (العطاء) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة التيدات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

#### ٢٢- حظر التقديم بأكثر من عطاء:

يحظر على صاحب (العطاء) التقديم بالذات أو بالوكالة مع تغير بالكثر من عطاء واحد في العنينة محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء). ويتم استبعاد (العطاءات) المخالفة لذلك، ويصبح التلمين مؤثماً حقاً للجهة الإدارية، أو فسح تعقد أو التنفيذ على الحساب، وبطولة التلمين النهائي للجهة الإدارية، وإحتمال المتعاقد بأي خسارة تحقق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز عملية المتابعة ومنع الممارسات الاحتكارية لإصل شلونه.

#### ٢٣- إعداد العطاء :

على اصحاب (العطاءات) الالتزام بشروط ومواصفات هذه التراسمة، ويعتبر التوقيع على نموذج (العطاء) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.

تقدم (العطاءات) مخومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من اصحابها على كل ورقة وعلى جنون الكميات والفضات العرقي، ويجب تقديمها في مطروقين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مطروقي (العطاء) الفني والعالي نوعه من الخارج، ويوضع المطروقين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يليه أن ما بداخله المطروف الفني والمطروف العالي لتعليق محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقعها وتاريخ جلسة فتح المطاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء).

على صاحب (العطاء) أو من يعثه الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع قواصل بين كل بند من بنود (العطاء) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار الوقت والمجهود.

يحظر على صاحب (العطاء) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو مواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وأن رغب في ابداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المطاريف الفنية.

#### ٢٤- تكلفة إعداد العطاء :

يتحمل صاحب (العطاء) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه)، وكل ما يتعلق به من مهارة، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والقرسية والتعقد.

#### ٢٥- لغة إعداد العطاء والعقد:

تحرر كافة مستندات (العطاء) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بأحد اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ تعقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالتعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية والنسخة المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

#### ٢٦- مستندات العطاء :

كل عطاء عبارة عن مطروف مغلق يتضمن مطروقين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من واحد نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرافقته على أسطوانة (CD) لا يعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

مسئول العقود والشريات

أ/ حسين محمد سلاح الدين



٢- تقديم (العطاء) تسليم العطاء :

تسليم (العطاءات) تسلمون التعاقبات إما بائيد أو تعميمها الي الجهة الإدارية بموجب إيصال ثبت فيه تاريخ التسليم وساعته او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على نحو ان الإدارة المختصة الكائن شارع المدينة المنورة بجسوار نادي الانصر الرياضى وذلك قبل الساعة ..... قهراً من يوم ..... الموافق ..... ويقضى (العطاء) نفاذ المطور ونجر جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغير النظر عن موعد استلامه يعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات) ، وإن يعتقد باي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٣- تأجيل تقديم العطاءات :

يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، ان تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء دراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة ايام على الاقل ان يقدم طلباً لذارة التعاقبات يطلب منسب لمد مدة تقديم (العطاءات)، ويلتزم إدارة التعاقبات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حل الفرج من المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، او الاسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة واعادة النشر على يومية للتعاقبات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، هذا المصطلح التي تتطلب الصهارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقره السلطة المختصة.

٤- مدة سريان وصلاية العطاء :

مدة سريان وصلاية العطاءات تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويقضى (العطاء) حايماً ونافذا تعميماً ونجر جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء).

والجهة الإدارية اذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار اصحاب (العطاءات) كتابة بمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات) بخمسة عشر يوماً على من يوافق من اصحاب (العطاءات) على التمديد، ان يمدد ضمانته وان يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز ( اسبوع ) من تاريخ الاشارة بطلب التمديد، ومن لم يقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة، ويرد إليه تأمينه تسوية فور انتهاء مدة سريان (العطاء).

٥- سحب العطاء :

إذا قام صاحب (العطاء) بسحب (عطاءه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حفا للجهة الإدارية دون حاجة إلى اذار أو الانتجاء إلى القضاء أو اللجوء أية إجراءات او اقامة تدليل على حصول ضرر، أو استعادة من أي مبالغ مسحقة أو مستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية اخرى لصاحب (العطاء).

٦- العطاءات المتأخرة :

لا يقبل باي عطاء، او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية صفاً لتسليمه بهذه الدراسة، او عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيتم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يخرج في كشف تقديم (العطاءات) المتأخرة دون فتحه، ويستبعد لجنة البيت (العطاءات) المتأخرة ويتم رفض أي اصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

يحظر التعديل في أسعار (العطاءات) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء المختار.

٧- مستويات الظروف الفني :

ما يفيد صدق التأمين المؤقت

ما يفيد التسجيل على يومية التعاقبات العامة.

بين الطبيعة التكنولوجية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات تمويده لذلك، ويعد كل عقد ضمان بنسخة معتمدة من عقد التأمين او تنظيم الأساسي أو هيئة رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالشبهة للشركات وأية بيانات او مناول العقود والشهادات



حسين احمد صلاح المدين



المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سعر (العطاءات) فإذا ارتفعت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى המחاسبة على أساس أقل قيمة لهذا البند في (العطاءات) المقبولة دون أن يكون له الحق في الاعتراض لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقترحة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفصيل في حالة وجود اختلاف بينه وبين سعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء).

### مخظورات إعداد المظروف المالي

لا يجوز الخطأ أو المحر أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والصفات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتقليطاً والتوقيع بجانبه.

لا يعد (العطاء) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء) مقدم.

### الالتزام بالواصفات الفنية

على المتعاقد أن يلتزم بالواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة.

### الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

#### ١- فتح العطاءات والمظاريف الفنية:

يتم فتح (العطاءات) في تمام الساعة ..... من يوم ..... الموافق ..... في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات)، ويجوز لهم تفويض من يرونه بحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تفويض التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات) أو مفوضيهم للتدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

#### ٢- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة

المعلومات الخاصة بلخص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات) أو أي أشخاص آخرين غير المفوض بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج الترسية. وسيتم حفظ جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعداد شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء) وأبوية التامين المرفق، في حال ما إذا تبين تجهة الإدارية ظهور أو محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الترسية أو التفاوض سواء من حيث تقييم (العطاءات) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعهد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء)، أو بين أصحاب (العطاءات) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- قسم الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مركز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص الموقفة أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن المطول في سعر عمليات التعاقدات المختلفة، وبمشرط في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
  - تقديم (عطاءات) متطابقة، ويشتمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات).
  - الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء) ويشتمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صلحية الطرح.
  - الاتفاق حول تقديم (عطاءات) صورية.
  - الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات).



مسئول العقود والمشتريات  
 الحسين محمد صلاح الدين

## 3- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:

للجهة الإدارية أن تطلب كفاية من أصحاب (العطاءات) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي لتلزم، وعلى صاحب (العطاء) الرد كتابة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء) كتابي ولا يؤدى أو يوهى أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء) أو طبيعته، ولا يعقد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء) إذا لم يطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح أمور فنية أو مالية (بطلانه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استيفاء (عطاءه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمطابقة مع (العطاءات) الأخرى.

## 4- الفحص الشكلي والبيات الفني:

سقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (العطاءات) بالفحص الشكلي للمطاريب الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات) غير الصالحة لتنظر فيها ومنها:

- 1- (العطاءات) المتأخرة.
- 2- (العطاءات) غير المنصوبة بما يلي حداد كامل منتج لتأمين الوقت.
- 3- (العطاءات) غير المتوقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً لتشروط.
- 4- (العطاءات) المنقمة من غير المسجلين على بوابة التعهدات العامة.
- 5- (العطاءات) التي لم تتضمن مطروفاً الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إلا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
- 6- (العطاءات) المقدمة من مسجلين بسجل قيد المملووعين من التعطل.
- 7- (العطاءات) المنقمة من أشخاص تبين تكتمهم لئات العملية بكثر من عظام.

## 4-1 أسلوب وألية التقييم للعطاءات:

التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

سيتم دراسة (العطاءات) فنياً، ويتم قبول (العطاءات) المطبقة واستيفاء أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية، وعلافاً جاء هذه الكراسة.

## 4-2 إعلان نتائج البحت الفني:

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات) بنتائج البحت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسيئاً، وذلك بموجب خطابات ترسل بختمه تبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لتعاونهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء)، ويكون لهم الحق بتقديم بشكراهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعهدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المتخصصة لهذا الغرض وموقعها مدخل مبنى مديرية الشباب والرياضة بالأقصر.

## 4-3 فتح المطاريب المالية:

يكون فتح المطاريب المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

## 4-4 الدراسة وألية التقييم المالي



مستول العقود والشركات  
٩٥٤٤  
د. حسن محمد صلاح الدين

في حالة التقييم بتقدم الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (العطاء) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية. ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات) بعد توحيد أساس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، ويحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسنقدم دراسة (العطاءات) مع الأخذ في الاعتبار معيار التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع القيد، ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (العطاءات).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح احدهما وفقاً لمبررات تيديها بحضورها بناءً على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة تمديد المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يقيد ذلك.

### ٤- العطاء المنخفض إنفاقاً غير هادياً:

إذا تبين للجنة البت عند دراسة عروض المالية أن (العطاء) الأقل سعراً منخفضاً إنفاقاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات) الأخرى والقيمة التقديرية مما يؤثر الشك أو التريبة في قدرة صاحب (العطاء) الوفاء بالتزاماته فعلياً أن توقع ذلك في محضرها، ولقرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مذاتية صاحب (العطاء) المنخفض كلفة موافقتها بتفاصيل ومعلومات (عطاءه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في اعداد (عطاءه)، وعلى صاحب (العطاء) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافقة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كلفة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر تنفيذها، وجب عليها الترسية باستبعاد (عطاءه) واترسية على (العطاء) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

### ٥- إعلان نتائج البت المالي:

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأهل، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء). ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم ككتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بقراراته وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المختصة بهذا الغرض كما يتم التضرر على بوابة التعاقدات العامة.

ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولها، وذلك بغرض تلافى كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك وللمصين إداته في العمليات اللاحقة.

### ٦- إخطار صاحب العطاء الفائز:

بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء) الفائز بالترسية عليه وذلك يلقى أصحاب (العطاءات) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء) الفائز والتي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء).

### ٧- توقيع العقد:

تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز.



د/محمد عبد الوهاب

معاون العقود والمقررات  
أ. محمد أحمد صلاح الدين

**تعديل حجم العقد:**  
للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة  
بأول الكميات والقياسات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز 25% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات  
والمساحة دون أن يكون لصاحب (تصاحب) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد  
صون على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل  
مدة البرنامج الزمني لتنفيذ ما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعديل بهذا الشأن.

## الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد

### ممثلها الجهة الإدارية:

#### واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته

يتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-

إضاعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ وتلك من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات  
أخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل - بقدر الإمكان - على إزالة أية عيوب أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في  
لمبدأ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.

تأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أداءه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.

حل المسائل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد وتكون تأخير.

لحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.

تأكد من أن إجراءات استلام المستحقات تمكينية تتقدم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة تلسطة المختصة  
سبب فيها مبررات التأخير ويقترح إزالة أسبابه.

دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحياته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال  
يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد المنظمة.

المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.

توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.

المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.

- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجزء وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت  
والكميات التي تم استعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة تصحيح العقد، أو التنفيذ على تصاحب.

#### واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليقات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص  
عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة  
المختصة.

#### أياً الالتزامات العامة للمتعاقدين:

#### ٥٢- التزامات المتعاقد العامة:

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى يتم الاستلام المؤقت بما يلي:

١- توفير العمالة بالاختصاصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه  
بتأمين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.

٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المختصة بقرائن مطروحة  
إلا أويلة أو معالجتها.

مسئول العقود والشؤون:

أحمد محمد صلاح الدين



د. محمد عبد الوهاب

3- التزام من عهد اليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الساطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

4- توفير منظومة الأمن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين والنوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة إلى تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

#### 5- الالتزام بالحفاظ على الهدوء:

يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إضرار الراحة. مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأبنية الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر. وذلك كله على نفقة المتعاقد.

#### 5- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بعد أن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الأجهز أو تحصيلية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقرره الجهة الإدارية بدءاً على عرض المهندس محلها أو مفوضه. ويتحمل المتعاقد مصروفات الاشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً لتقييم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد. كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقة المتعاقد بتوفير الإضاءة المناسبة وبإقامة التجهيزات اللازمة لذلك.

#### 5- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العناصر) المطورة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية. ويحق لها استعمالها وفق ما تراه منسباً لتحقيق المصلحة العامة.

ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك تحق من حقوق براءات الاختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو اسم أو لأن حقوق أخرى يحميها قانون تتعلق بسعرات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لتعرض هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبذ أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصروفات أو غيرها والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لتعرض هذا المطالبات أو الدعاوى أو لتصلب بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

#### 5- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمقات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبحفاذيرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص وفقاً للقوانين والنوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد نفقات دمقات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمقات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرسال البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى توريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد تمطية بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقرها الجهة الإدارية مويدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وتتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

#### ثالثاً: الرسومات والتصميمات

#### 57- رسومات المراحل المعتمدة

تقره الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد واحد نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية وبصحة التعاقد مسؤلاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه الخطر كتابي إلى كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا كئيب من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات قبل أن يوافق المهندس

مسئول العقود والمقررات

أ.حسين محمد صلاح الدين



د.محمد عبد الوهاب

ممثل الجهة الإدارية ككتابة على اعتراض المتعاقد، التزام المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثل  
لجهة الإدارية.

### رسومات التعديلات:

يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد واحد نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق  
المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

### تعديل المتعاقد للرسومات:

يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة  
الإدارية عليها قبل تنفيذها.

### تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

بما وان المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط و تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الأرباح، وذلك ما لم يمسح المهندس ممثل  
الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال الخطر بذلك إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع  
إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الأخضر سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ  
المحدد لتقديمه أو التأخير أو الأرباح الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثل الجهة  
الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخطار المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات  
والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها الخطر وفقاً لتفردة السلطة فعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع  
الجهة الإدارية والمتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية لتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة  
السلطة المختصة.

### الرسومات الإضافية:

يكون المهندس ممثل الجهة الإدارية لصلاحيته الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بنية تعليمات أو  
رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها وابتعاد المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

### مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الدراسة أن يصنع الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات  
والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعند اثنين نسخ ورؤية ونسخة الكترونية منها مضمونة كافة التعديلات التي  
قررت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

### مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي بعدها:

يلتزم المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن التصميمات التي بعدها بمعرفة طبقاً للروط المتعاقد.

### أولاً: موقع تنفيذ الأعمال:

#### 1- إمكانية الوصول للموقع:

لتحضر الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه  
على النحو المبين بالمتعاقد، وإذا بلى بأية تعطلات تتعلق بتزويد تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يمكن  
المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

ويكفي لتكم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بقدر الذي  
يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المتصور عليه في البرنامج الزمني.

#### 2- ضمان الجهة الإدارية لتسليمه عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

تتولى الجهة الإدارية مسئولية عمالها في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، يلتزم بخصوص هذا الشأن بالآتي:

أ- أن تراعى مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

مسؤول العقود والمشتريات

أحمد محمد صلاح الدين



د/محمد عبد الوهاب

٤- ان تفرض على الموقع النطاق الملائم لتجنب هواء الأشخاص التعرض للخطر.  
إذا استخدمت الجهة الادارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها ان تترجم بما سبق.

### التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة لنقاط الثابتة والابعاد والمناسيب المعتمدة والمسلمة كتابيا منه من قبل المهندس ممثل الجهة الادارية. وكذلك صحة المواضع والمناسيب والابعاد وتجهيز الآلات والاكواب وتوفير الصالة اللازمة لهذا الغرض.

فإذا تبين في ان وقت وثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة لنقاط الثابتة والابعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناء على طلب المهندس ممثل الجهة الادارية او مفوضه ان يصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يرضى المهندس ممثل الجهة الادارية او مفوضه، ولا يطعن المتعاقد من مسؤوليته عن صحة ان التخطيط او بعد ان منسوب فلم يراجعه المهندس ممثل الجهة الادارية او مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الادارية، وفي هذه الحالة يتحمل الجهة الادارية تكاليف اصلاح الخطأ.

كما يتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والاسوار والنقاط الثابتة والاوراق والاشياء الاخرى المستعملة في تنفيذ الأعمال وفي حالة اصابها بالضرر فطيه ان يعيدها الى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العمالين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الادارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر. وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النقص أو التماسك من جراء ذلك سواء للعمالين أو للغير.

### التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى تمام الاستلام بالتوفيق للموقع بما يلي:

- 1- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيره من المواد المحظورة فتكون في الموقع.
- 2- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو أدوات مهمة كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضروريا لخواص العمل أو الحراسة بشروط أن تكون مرخصة.
- 3- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
- 4- ان يراعى تماما سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يفي بموقع في حالة من الظلم اللزم لبراء المتعاطرين عن الأشخاص.
- 5- ان يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية ثبوتية داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إلحاق تغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة ثوب أو ضجيج أو أي أسباب أخرى، نشأ عن تنفيذ الأعمال.
- 6- ان يوفر على نظافته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإدارة الموقع وصيقلته وعمل الاسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
- 7- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الادارية وكافة اللوائح والتطبيقات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب ان يحيط الحظر والتخندق القريبة من حركة المرور بجوازات تقاوى الحوادث مع وضع مصابيح حمره عليها ليلاً.

### نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الادارية او مفوض المهندس ممثل الجهة الادارية، وان يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية تتناسب مع كفاية الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

وان امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الادارية في هذا الشأن ضمن جدول المهندس ممثل الجهة الادارية، بعد الأذرة بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهندسة الخومية للبريد مع تعزيزه في ذات مسئول العقود والشريات

يتمتع  
الدهر العام

الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

### ٦٠ وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نفوذ أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملك الدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي شخص آخر من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والأرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقاتون والنواحي الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

### ٦١ مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والمعالجة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص موجود في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرضية، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أحصدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإنارة - المواسير - الآلات والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير. وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يتقرر بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حساب وتخصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.

وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء تتسقيق للآزم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

ويكون المتعاقد مسؤولاً وهذه مسؤولية مبنثره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم الموقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد اليه تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسؤول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والتنفقات الناتجة عن ذلك.

### ٦٢ إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال موقفاً أن يطفي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأثرية والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المتنازع إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد سبعة أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينقذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

### خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

#### ٦٣ تاريخ البدء ومدّة تنفيذ الأعمال:

مدة تنفيذ الأعمال هي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ استلام الموقع. ولدى جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسمى أهداها للمتعاقد لتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسليم الموقع في التاريخ المحدد له في امر لأمنه أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويحتمر هذا التاريخ موعد بدء تنفيذ العمل.



مستشار  
الدبر العام

مستشار العقود والشريات

أ.حسين محمد صلاح الدين

وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مدد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

### البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

يلتزم المتعاقد خلال مدة اسبوع من تاريخ تسلمه أمر الاستناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكر والتفصيل التامين وقبلهم. المهتمس ممثل الجهة الإدارية. ويجب اعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعبرها الجهة الإدارية ضرورة لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو ابداء ملاحظات عليه خلال ثلاثة ايام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد تحريم من شروط التعاقد، ولا يمكنه التمثل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يحضره علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبإية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإتمام تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال الموافقة التي يلزم المتعاقد تنفيذها أو استعمالها أو إحضارها حسب الأحوال.

وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعليه أن يقدم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

فإذا عين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم المعلن للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلي المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإنجازها. ويسري على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً للشروط لتعاقد خلال المدة المحددة مضافة إليها مدة أو مدد اضطرارية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط. ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للإشهاد من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام الموافق.

وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المتقدمة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، وبحق للمتعاقد حل تقاضي الجهة الإدارية عن الاستلام التام بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو اللجان المعنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم وبراعته لا يكون قد سبق أن أبدى رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، ولا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاضي، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات الصومية للضابحة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سلطة الفكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أغلب الجهات الخارجية المشاركة فيها وأخطاره الجهة الإدارية بها، وبها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الإطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاضي الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أغلب اللجنة لصالح ولصاحب المتعاقد، ولما تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة المترتبة بتقويم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالرقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية.

### ٧٤- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

إن رأى المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي تضمنه اتفاقاً ببرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابياً بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ولما علب ذلك ضرورة الصل ليلاً أو خلال العطلة الرسمية على المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابياً على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

### ٧٥- التأخير في التنفيذ:

يختر المتعاقد بتأخير الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً لتقسيم الموقت في العمل عليه، فإذا تأخر تأسيب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة بذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون



مسئول العقود والمشاريع  
مهندس  
أحمد محمد صلاح الدين

تضمن مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه ليرفع عليه مقابل تأخير لكونه هاجية إلى تسيبه أو إضرار أو إخلال  
بأجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للأسس:

أ) أنه تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٠%) من قيمة الأعمال أو  
لقطاسي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتراعى نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو القطاسي أو قيمة الجزء المتأخر  
بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، والتي أن تصل إلى نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.

ب) تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو  
لقطاسي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ولا يخلو توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بمقابل التعويض المستحق عما أصابها من  
ضرر بسبب التأخير.

١٤) التخليط من الباطن: (غير مستخدم)

### التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

يلتزم المتعاقد بإطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يفهمه من شروط ومواصفات بهذه الدراسة،  
والتزامه فيما يتعلق بالأعمال والمضلع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال الممندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات  
التي تضمنه من توفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لنموذج هذه الدراسة.

ويشترط المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة يعرفهم والخدمات  
التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

ويقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية باختيار تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بمصاد هذه  
المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بمصادها لهم وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

١٥) المواد والآلات والعدد:

### ١٦) توريد المواد وأعمال الصناعات:

يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف والمواصفات المحددة بهذه الدراسة وأن تلتزم مع  
تعليمات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلبها المهندس ممثلاً للجهة  
الإدارية أن تقع في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيّن في التعاقد.

وبناءً على التعاقد المساعدة والصيانة والكهرباء والنفوذ والمخازن والأجهزة والأثاث والتزمية للحصص وقياس واختبار المواد  
والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد  
بخبيرها قبل استخدامها في الأعمال.

### ١٧) تقديم عينات المواد والتمديد:

يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد تمويجه أن يقدم على شكله للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عينات المواد التي سيرفع  
بمزودها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما  
يخص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن  
يقدم للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية بدءاً على طبقه نموذجاً مصنفاً من الوحدات التي سيرفعها لموقع العمل، ويجب أن  
تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتقدم العينات المعتمدة  
من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وتحتفظ في مكان أمين منطبقاً للتوريد بمقتضاه، ولا يخلو اعتماد المهندس ممثلاً  
للجهة الإدارية لعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

### ١٨) تشوين المواد:

يقوم المتعاقد بتجهيز أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية ويلتزم المتعاقد  
على شكله الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، على أن يلتزم المتعاقد أن يميز  
بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تخضع بعد لأي اختبار ولم يتم صلاحيتها

مسئول العقود والشحنات

إبراهيم محمد صلاح الدين



إبراهيم محمد عبد الوهاب

للإستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها تلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

### ٨٠- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

يخطر أن يستعمل في مقاولات الاعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يصيرها مهندس ممثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو تسي تكون غير مطابقة لشروط ومواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بنظير سليمة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً يفتك من المهندس ممثل الجهة الإدارية. كما يكون من حق الجهة الإدارية لغير ذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مصنفات المتعاقد دون انقضاء أية إجراءات أخرى، ويكون التي مسؤولة على الجهة الإدارية.

### ٨١- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير ضمن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحصرت بعرفه المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بعرفه يقصد لاستعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمستندات الوثائقية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهد المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تشمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو العرقة أو غير ذلك.

### ٨٢- الأضرار التي تصيب المعدات:

لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أي من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مؤقتة.

### ٨٣- المعدات المستأجرة:

لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات مستأجرة من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن ينقل عقد الإيجار تلقاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار بهذا سبق، بغض الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

### ٨٤- إخراج المعدات:

يلتزم المتعاقد بعد انتهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

### ٨٥- الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

#### ٨٥- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

ينص المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصلحات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثل الجهة الإدارية لأجرائها مكان آخر غير الموقع عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكواد المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أسواق التصناعة، وذلك متى خلت المواصفات المحلية المصرية من تنظيم لها.

#### ٨٦- تواريخ التفتيش والاختبارات:

يجوز أن ينقل المتعاقد مع المهندس ممثل الجهة الإدارية على زمن ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل مزاولة التفتيش أو الاختبارات بعدة لا تقل عن يومين، فإذا لم يحضر المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مقرضه المأمور في التاريخ المتفق عليه لاسباب لا ترجح للمتعاقد جاز للمتعاقد أن يجرى الاختبارات، على أن يقود بإمداد المهندس ممثل الجهة الإدارية بتسخير معتمدة من المخرج الاختباري، ولا يعني ذلك اشتراط من التزامه طبقاً للتعاقد.



مهندس عام

د. محمد عبد الوهاب

مسؤول العقود والشريات  
أ. حسين محمد صلاح الدين

### رفض الأعمال والمواد والآلات

يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بما قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يروى أنها من نوع غير صالحة للعمل برخصها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسمائه، وعلى المتعاقد أن يصارح ابن إصلاح العيب وأن يوزن في الحال ويهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية. على أن يتم ذلك في مدة أو عند يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المفروضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المفروضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد تكون تكلفتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم الموقت، أن هناك عيوباً بأن عمل من الأعمال النائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنوعة، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماداً يلتزم المتعاقد بأن يوضح أو يزيل هذه العيوب ويعد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى للمهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بإعداد التعاقد بسبب أي تخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والآلات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

### التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة

يجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يفاوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرمز الاختبار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية لتسنداً قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بعدة لا تقل عن يومين.

### فصل: الأعمال:

### 87- الكميات والمقادير والأوزان

تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والمقادير تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال المقذولة الأعمال محل هذه الدراسة، وذاتة للعجز أو الزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والفرص منها بين مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة لتقياس والتحصير على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات المضاف ومبراة نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل. وفقاً لشروط التعاقد لزمع إبرامه في هذا الشأن.

وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاءه ويختار المتعاقد مسلولاً عن التمرين بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل قيمة من فئات المبرجة بجداول الكميات والمقادير ملزمة لتسنداً أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زائدة أو تعويضات بشأنها.

### 89- الحصر والقياس لأعمال المنفذة

يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات وفقاً للأسس الهندسية والرسول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى قرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة التسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أجده مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

### 91- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية.

يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال بأي جزء عليها إذا رأى لوجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويؤمن سلامتها وفقاً لما يورد مفصلاً، ويتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يكتسبها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء المبالغ التي يمكن فيها التوقف راجعاً إلى أي من الأمر:

مستعمل الحقوق والمضاربات

أ.حسين محمد صلاح النهن



محمد عبد الوهاب

- بسبب الحالات المتخصص عليها في التعاقد.

- بسبب إرسال عنه المتعاقد.

- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

- بفرض التكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو سلامتها أو سلامة أي جزء منها.

وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال ثلاثة أيام من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافقة المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بمطالبة المترتبة على ذلك الإيقاف. وعلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

### في حشر عوائق تنفيذ الأعمال.

#### الظروف الطارئة

إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، يحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بعد مدة تنفيذ الأعمال بصلة مؤقتة، وبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناء على طلب كتابي يرسله المتعاقد منضماً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال بومضان من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحالة أو الظروف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مناسبة.

وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنها.

#### عوائق التنفيذ بموقع الأعمال

إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف ملغية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المتعاقد المتكبرس بأي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، والمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

1- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف إلى مدة تنفيذ العقد.

2- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له إضافتها إلى قيمة العقد.

ويقرم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورة عنه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعى في القرار الصادر من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذ المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يفهمها.

#### القوة القاهرة

قوة القاهرة التي هي حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو تجعله مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحلات الآتية:

1- الحرب، الغزوات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.

2- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.

3- الشغب، المظاهرات، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستطيعهم المتعاقد والتغلب على أخطار.

4- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

5- أية حوادث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن تحقلاً تصور وأن أي مفردون مقمرس قد يستخذ تحذيرها لتقدير الوقتية الذاتية.



مستشار العقود والمشتريات  
محمد صلاح الدين



## مختصر الاستلام النهائي

بل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية فلابد لتحديد موعد المعاينة تمهيدا للتسليم النهائي، متى سمرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائيا بموجب مختصر وقعه معني من من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فبوجهل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وفيما بهما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى المتعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو حرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى مختصر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتأكد من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه اللازم، ولا يدخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المعنى أو أي قانون آخر.

وعد تمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المطور المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يطلع للمتعاقد بألّي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تقر منه.

## ث عشر الضمان والتعامل مع العيوب

### مدة الضمان

يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه التراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ تمام الأعمال المبين بمختصر الاستلام الموقتة لفصولة طبقاً لأحكام هذه التراسة، وأثناء دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المعنى أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط المتعاقد. فإذا ظهر بها أي عيب أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فلنجهة الإدارية الحق في أن تجربه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة ونهت مسؤوليته.

كما يتقره المتعاقد بضمان صلاحية الاصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة وخاصة لمدة تسوي ذات اعادة الكاملة تضمن الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال له اصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بخارج جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متمتكة، مع إرجاع المهمات التالفة.

ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

### 1- إنعام العمل المتبقي وإصلاح العيوب

بمستند ما قد يتشأن من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

1- تمام أو عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام الموقتة خلال مدة تعهد بمختصر الاستلام الموقتة.

2- إصلاح العيوب والأضرار بناء على بظن بهذا الشأن يوجهه المهندسين ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

### 1-1 تكلفة إصلاح العيوب

1- يتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشمل إليها في الفترة (٢) من التبند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للمتعاقد أو كانت راجعة إلى إخطار المتعاقد أو اهمته في تنفيذ أو من التزاماته طبقاً للمتعاقد.

### 1-2 الإخطار في إصلاح العيوب

1- إذا اخطئ المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام التبند السابق خلال وقت معلول فيجب للمهندسين ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه الإخطار بذلك إلى المتعاقد براعي لها تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معلولة.



مستقل المطور والمقاولات

المهندس محمد صلاح الدين

إذا لحق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالخطأ فيجوز تلجئة الإدارة أن تتخذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

#### ٨- البحث عن سبب العيب:

إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة تضمن يقوم المهندس ممثلاً لجهة الإدارة بإصدار تعليماته لى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف مهندس ممثّل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات. ولجما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً لتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما ينشأ من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

#### ٩- صرف المبالغ وصرف المستحقات:

##### ١- حساب قيمة الأعمال:

يقبل المتعاقد كسفن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبيّنة بخانة الفة على كمية الأعمال التي نفذ فعلاً مضاعفاً إليها مبلغ البنود التي بالمعقود عية أن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثّل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل تمهين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

##### ٢- صرف المستحقات:

تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تنزّم خلالها بمراجعة المستندات على النحو تورد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقةً لشروط ومواصفات ذلك من وأحد الفئات الواردة بالجدول لتقديم من صاحب العطاء. ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزه لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال بقصر العطاء في إصلاحها، أو تلافيها ضمن الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتقد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من طبيعة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وقت البرنامج الزمني المتفق عليه بالتعاقد بشرط أن تكون مطابقةً لشروط وموافقاً عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء تجرد العطر اللازم، وذلك من واقع فواتر التعاقد، وتعامل كالمشروعات المواد التي تورد لموقع العمل صالحةً للتركيب أن يان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقلاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الشكوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

٤- بعد استلام الأعمال نهائياً بعد مدة تضمن وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حاسبة بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

٥- وفي جميع الأحوال إذا تم يتم الوفاء بالتعليق المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالتعاقد تنزّم الجهة الإدارية بأن تؤدي المتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطلقة، أو المستخلص المعتمد عن فترة تشغيل وأحد لسعر الاستعمال والخصم المعان من البنك المركزي وقت تصدق شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.



يعلم  
الوزير العام

د. محمد عبد الوهاب

مسئول العقود والشريات  
محمد بن  
أحمد بن محمد صلاح الدين

## الفصول

تعمد جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تسليم أو طفا أو قيمة اضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقولات الاعمال موضوع هذه الكراسة، ويعد الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للتعقد أو تستحق له طرفها بناء على التعقد أو بر عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصص من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تبييه أو انذار أو اجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعقد أو التي يلزمه فيها التعقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصص من المبالغ التي تستحق للتعقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المبني دون الحاجة إلى إخطار المتعقد أو اتخاذ اجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للتعقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، ونجفي هذه المبالغ في نعمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة وبها أو قضائياً.

المبالغ التي تخصص من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعقد بلاء مبالغ متساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، إلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدافع للتعقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ اجراءات قانونية أو الائتداء للقضاء.

يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف النفقات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كمحافظة فنية من المهندس معتمد الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

### 1- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستهدفة:

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والطنات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للتعقد مع هذه الجهة حق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

وتعديل التعقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية بوجود الإلتزام المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعقد، إلا يؤثر ذلك على أولوية التعقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعقد.

وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة القوية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايمة وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقايمة، وذلك بمعرفة المتعقد القائم بالعمل دون غيره، يتم تعقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ م. بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتنفيذ هذه الأسعار.

### 2- تعديل قيمة التعقد:

في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، ونأخر التعقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد السنة أشهر، يتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد السنة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

### 3- اجراء المطالبات:

إذا تخبر المتعقد نفسه مستحقاً لأي حد مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعقد أو لأي سبب آخر يكمل بالتعقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس معتمد الجهة الإدارية يصف فيه الحالة أو الظروف التي نشأت من أجل العقود والمشتريات.

محمد صلاح الدين



د/محمد عبد الوهاب

عند المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ علم المتعاقد بتلك الخاطئة أو القرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض هنا أن يتم فيه بذلك.

فيما يخص المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشتركة اليهما في الققرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على ما قدمه في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعي فيما يطلب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندسين منسباً للجهة الإدارية من تدابير للتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الخسائر التي نشأت عنها المطالبة.

## مادة عشر - فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

### ١- الفسخ الوجودي للعقد:

يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره النفس أو القلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود نواظر أو ممارسات احتيالية أو فسادية أو احتكارية.

٣- إذا انسحب المتعاقد أو انسحب.

ويظهر هنا أننا استعملنا المتعاقد مصداقاً احتيالية بنية للتضليل وصولاً إلى إلخاض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتمالية طرفاً عادية تتمثل في حصول إجرائي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إلقاء المتعاقد عمداً بعض المستندات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المستندات وانها لو كانت تمتصه بصر الجهة الإدارية لما تعلقت معه.

ويشطب اسم المتعاقد في حالة المنصوبين عليها في البند (٢٠١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُحضر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لتشر قرار الشطب بطريق نشرات المصنعية.

### ١١- الفسخ الهوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أجل المتعاقد بأي شرط جوهرية من شروط التعاقد أو العمل أو الغلظ القيد بأحد التزاماته المقررة ولم يصح أن ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بصفة توريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه العيّن بمسندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الطاهر بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.  
٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابها بذات الشروط والمواصفات المعين عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٥-٧٠، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٩.

كما يصبح التامين النهائي من حق الجهة الإدارية عمداً في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وأهمية كل خصمة تتحقق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل تقاضي على أرصدة الدفعات المتأخرة وفقاً لسعر الانسحاب والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من نية مبالغ مستحقة أو مستحق للمتعاقد طرفها.

وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقته لدى أية جهة إدارية أخرى أي كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوقها بطريق الإداري.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.



عقود  
العام  
د/محمد عبد الوهاب

مستول العقود والشهادات  
أحمد محمد صلاح الدين

## 109 - جرد الأعمال

في حالة قسح العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحريير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استعملت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على القسح أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها، بحسب الأحوال، ويحضر المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو تم إرسال مندوباً عنه فيجري الجرد في غيابه، وفي هذه الحالة يحضر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بالحدس شيء من هذه المهمات الا بالتقدير الذي يلزم لاتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيختلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقى من مهمات فنظرة الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخضم ما تكبته من مصروفات في سبيل ذلك.

## 110 - وفاة المتعاقد

في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مسلم بأن لها مطالبات في العقد.

وتسكن بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفى.

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر القدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكبلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء المتبقى من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في اتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقى عن طريق طرح عملية الحزب وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

أما إذا كان العقد مهتماً مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مسلم بأن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

## 111 - آليات تسوية الخلافات والمنازعات

تتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخول بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا تطلب على التسوية الودية أي إعطاء مائة فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.



النموذج رقم (١) طلب الإيضاح : الاستفسار

اسم المتقدم المقدم طلب  
الإيضاح / الاستفسار:

رقم:

تاريخ المحاول:

رقم:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب / الاستفسار المطروح

الاسم:

رقم الرقم القومي:

هاتف:

مجال مهني:

تاريخ الاستفسار:

مكتب  
صاحب القطاع /  
العرض

التوقيع

التصديق:

ملاحظة: يتعين إرفاق صورة شخصية واضحة من بطاقة ترخيص القوس أو جواز السفر ليتم طلب الإيضاح / الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال. وكذلك التفويض.



ممثلون المشتريات  
التصديق  
الخبير: محمد صلاح

## النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومنوذه

سيد صاحب العطاء /  
العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

اسم الثلاثي:

الصفة القانونية:

لقب:

تاريخ الميلاد:

مكان:

تاريخ الإصدار:

سجل مدني:

رقم القومي:

محل الحالي:

تاريخ الإصدار:

سجل مدني:

نواز سفر رقم:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

اسم الثلاثي:

الصفة القانونية:

لقب:

تاريخ الميلاد:

مكان:

تاريخ الإصدار:

سجل مدني:

رقم القومي:

محل الحالي:

تاريخ الإصدار:

سجل مدني:

نواز سفر رقم:

بيانات المتفد

تاريخ الإصدار:

مكتسب:

رقم السجل التجاري:

تاريخ الإصدار:

مكتسب:

رقم البطاقة الضريبية:

القسم:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشبيد والبناء:

المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

عضوان المراسلة:



د. محمد عبد الله هاشم

مسئول المشتريات

محمد صلاح

الاحمد: محمد صلاح

الرقم:

تاريخ:

الرقم الإلكتروني:

تاريخ الإصدار الإلكتروني:

تم إصدار التأمين المرفق بموجب

بتاريخ:

الرقم:

صدر من بنك:

تاريخ ضمان رقم:

بتاريخ:

الاسم:

وأحصل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل عائلي:

تاريخ الإصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تدبراً قس:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بصف الأحوال. وبذلك تضمنت الدار على التوقيع.



مسؤول المشتريات

محمد صلاح

أحمد محمد صلاح

# النموذج رقم (4) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

إلى صاحب عطاء /  
رئيس:  
وع:

الجهة العامة طالبة التعاقد:

مدير إدارة التعاقدات

بخطبة لا علمتكم ان عونكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض تنفيذ مقاولات  
المشروع ..... تحت عنوان .....  
بناءً على ما ذكره في إتمام بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطاءاتهم / عرضهم الى جهتكم المعروفة طبقاً لقرارة  
رقم ..... والمواصفات والمستندات الفنية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في  
برنامج الفني والمعلن الفصاحيبين لهذا الخطاب.

وفي هذا ضمن نتخرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- 1- الالتزام تكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومضامينها.
- 2- إقرار العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين  
تحت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وسمت  
الموافقة عليه كتابية منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- 3- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- 4- كون العطاء / العرض المقدم مُعَدَّل من كافة الأوجه والنواهي. وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سرّي  
أو احتيالي.
- 5- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محلّ طرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة  
بكراسة شروط والمواصفات.
- 6- تلبية الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومضامينها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد  
التقنية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات  
التقنية المختصة وأصول الصناعة.
- 7- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مبرراتها أو مجموعتها.
- 8- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عن لدى البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة ضمن  
العطاء / العرض.

9- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو  
قطاعاتها التابعة.

10- عدم وجود تمة متلازمات قضائية مع الجهة الإدارية. وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يجوز  
رفع العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات.



المدير العام

مسئول المشتريات

الموافق عند له شأن

الالتزام بالتقديم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض  
المقدم كدالة، وبدون أي تحفظات أو مضايقين قنية / مالية خفية.

١٤ - سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط ومواصفات أو  
المرفقة بها، ولك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة  
النواحي المتعلقة بعمليات الأعمال من كراسة الشروط ومواصفات.

١٥ - الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ منذ  
حسابها من تاريخ عقد جلمة.

١٦ - لم يفتح الخطاريق الفنية أو تمثل تلك المدة التي قد يتم تعديلها وتحديثها طبقاً للتعليمات، وكان يبقى  
ذلك العطاء منزماً أثناء تلك المدة.

١٧ - أحقية الجهة الإدارية في إعطاء طرح لأي وقت لأي سبب قد تراه مقبولاً، ومع الإقرار بعدم  
تحمل تلك الجهة أي مصاريف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

..... ١٨

..... ١٩

..... ٢٠

..... ٢١

وفاً لكه إقراراً بما تقدم من الموقع أعلاه.

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر: .....

سجل مهن: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من القرارات، وكذلك أصل خطاب  
شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك  
الاستند الدال على التوكيظ.



المختبر العام  
والمعهد تحت المظلة

مسئول المشتريات

.....

المختبر العام

## النموذج رقم (5) تطويض في حضور جلسات فتح المظاريف

..... السيد صاحب العطاء /

..... العرض:

..... نوع:

..... السيد الجهة العامة طالبة التعاقد:

..... السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد .....

استجابة لإعلانكم / الدعوة بفتح بتاريخ .../.../... في شأن التلمذ بعطاءات / عروض تنفيذ مقاولات  
 أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....  
 فيشرف الموقعون انفاء بموجب هذا الخطاب بالتطويض السيد/.....  
 بصفته ..... بموجب ..... وذلك  
 حضور جلسات فتح المظاريف الفنية والتدبيرية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال  
 المشار إليها بعناية، وممارسة كافة الاختصاصات المنقولة لنا طبقاً للقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها  
 الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم  
 ١٩٦ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

..... الاسم:

..... وأحصل الرقم القومي /

..... جواز السفر:

..... مهلة مهلة:

..... تاريخ الإصدار:

ختم  
 صاحب العطاء /  
 العرض

توقيع

..... تمبراً قسرياً .....

لمعرفة: يعين برفق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر الممكّن القانوني  
 لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بصاحب الأحزالي، وكذلك المُستند الدال على  
 التطويض.



مسؤول تمثيروت

.....

أحمد محمد صلاح





# العقد النموذجي لقنوات الأعمال



مستقبلنا  
مشرقنا



## محتويات العقد

تمهيد / مقدمات العقد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
الذمين النهائي	البند السادس
لنقطة امضوية	البند السابع
تعارض المصالح	البند الثامن
التحكيم من الطرفين	البند التاسع
مسؤول إدارة العقد	البند العاشر
المعاينة الذاتية لجهة	البند الحادي عشر
الرعاية والتنظيف	البند الثاني عشر
ممرات المداخلات الخارجية	البند الثالث عشر
تأمين حجم العقد	البند الرابع عشر
تعديل قيمة العقد	البند الخامس عشر
الإستلام الدولي	البند السادس عشر
تفويض عن الاستلام	البند السابع عشر
التضامن	البند الثامن عشر
الاستلام النهائي	البند التاسع عشر
الحجر في التنفيذ	البند العشرون
خطر التأخر عن العقد	البند الحادي والعشرون
الاحكام القضائية	البند الثاني والعشرون
سرية المعلومات	البند الثالث والعشرون
التزامات والرسوم	البند الرابع والعشرون
الالتزام ببنود العقد	البند الخامس والعشرون
الاحلال ببند العقد	البند السادس والعشرون
شروط العقد	البند السابع والعشرون
القوانين الحاكمة للعقد	البند الثامن والعشرون
قسط احترازيات	البند التاسع والعشرون
ختمان طرفي العقد	البند الثلاثون
التوقيع	البند الحادي والثلاثون



د. محمد أبو الحسن





### المادة الرابع

يتمتع الطرف الثاني بتقيد الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي  
في العقد بدءاً من تاريخ توقيعها والكميات والأسعار الموضحة به. وبما يطابق أمر الاستناد أو العينات المعتمدة، وفي  
تاريخ المحددة. ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها  
(لفظ ومقداره..... لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والعمولات والتكاليف  
والصريف والتكاليف ذات الصلة لتقيد محل هذا العقد.

### المادة الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتقيد مقولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها: (..... يوم /  
..... شهر / ..... سنة) ، والتي تبدأ من:..... (١٩.....).  
وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا  
لتاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .  
ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب تمدد مدة التنفيذ المحددة للمشروع  
حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعميق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في  
الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مدد مدة التنفيذ  
وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تلخير من الطرف الثاني .

### المادة السادس

مدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا مقداره (.....) (لفظ ومقداره..... لا غير) بما يعادل نسبة  
(٤% ) من إجمالي هذا العقد كتمين نهائي، وذلك من خلال (  نظم السداد الإلكتروني المعتمدة من وزارة  
العالية /  خطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم..... ببنك..... بتاريخ..... ) خصصاً من  
مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد (  خصصاً من  
مستحقاته الصالحة للصرف لدى.....  بموجب خطابها رقم..... تمديد..... العظم في الوقت  
المحدد للسداد /  حيز من مستحقاته في حالة الاندفاع العكسي) وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة  
التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التامين النهائي طبقاً لنظيمة النهائية لعقوبات الأعمال  
محل هذا العقد. وبطل هذا التامين سرياناً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان . ولا يزيد إلى الطرف  
الأخرى قيمة التامين النهائي أو ما قبله منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من  
السلطة المختصة.

### المادة السابع

التعمية لا تغلر صرف دفعة مقدمة  / العملية عقب صرف دفعة مقدمة  يلتزم الطرف الأول  
بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكتروني المعتمدة من وزارة العالية بمبلغ  
إجمالي مقداره (.....) (لفظ ومقداره.....) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد متين خطاب  
ضمان وتكن معتمد ضامن من بنك..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والصلة ذاتهما على أن  
يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة ساري المفعول حتى التاريخ الذي يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة  
المقدمة ، ويتم استبدال قيمة الدفعة المقدمة بما يتم حسره للمتعهد مقابل تحويض قيمة خطاب الدفعة  
المقدمة بالتنمية ذاتها ، وفي جميع الحالات لا يتم صرف أية فروي أسعار أو تعويضات لها يتم شراؤه من  
قيمة الدفعة المقدمة.



شركة الربيع  
صحة

- ١٤. من فترة ولا أمر الإسط الصادر في هذا الشأن.
- ١٥. يكون تعدي وإقعة بعد من تاريخ دخولها حيز التنفيذ بقولان الأعمال من عقد، وكذلك استناد  
التأمينات أو الخاصة بالتنظيم، وهو المثل، ويجوز الجمع بين الأمر من واقع بحيث تبت سريان  
أيهما (حال الأول غير الوضوح) أو من تاريخ انقضاء مهلة العمل على قدر من والتخير).
- ١٦. قبل استلامه الإطرية.
- ١٧. من التامين حسب طبيعة التعاقد محل التعاقد.
- ١٨. يستأمر على أن جهة ما إذا كانت قد تضمنت كرامة الشروط وهو صحت صرف دفعة مقدمة.
- ١٩. من النسبة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية، وبمراعاة النسبة المخصصة للمدور على العاصفة والحفورة والتعاقب.

في التزام الطرف الثاني بأوجه التصرف المحددة بعبارة الدفاع المقدمة ، وفي حالة ما إذا تبين للطرف الأول عدم تنفيذ التزام الطرف الثاني بأوجه التصرف المحددة للدفاع المقدمة يتم تحميل خطايا العمل بقابل الدفاع المقدمة.

### المبدأ الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعمالين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الإخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعرض مع تنفيذ التزاماته التعاقدية أو الأعمال المؤداة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفرد له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محض هذا العقد بأى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول إسح العقد.

### المبدأ التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الأشخاص ممن تضمنت عضوية بياناتهم وخبراتهم وما يستند إليهم من بنود وقبلهم أطراف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والأشراطات الواردة بمراسة الشروط والمواصفات

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسس إيهام تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد. كما يلتزم بإطلاع من أسس إيهام تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

### المبدأ العاشر

يخلف الطرف الأول من براءه مسبقاً من ثوب الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد.

### المبدأ الحادي عشر

قر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة كاملة تنفيذية للمهارة قانوناً، وستفهم الظروف التنفيذية ذات العسلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بميد الموقع وبخلفه الرافعة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار خربت نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو عن عيب خلقي أو غير ذلك.

### المبدأ الثاني عشر

يحل للمهندسين أطراف الأول، ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والعمور في أي وقت للأشراف على تنفيذ ما يلزم به التعاقد من أعمال سواء بغرض التفويض أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وذلك بغرض فحص واختبار المهام والمواد والأعمال المنقولة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى التعاقد أو مسئليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل المتبعين له أو عماله وضع كافة المهام والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهتمس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لذلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعمال والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقبل إشرف مهتمس معيش أطراف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية التعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

المبدأ الثالث عشر في حالة ما إذا تمت دراسة الشروط والمواصفات أو الميزات التعاقدية ان يحددها العقد غيره من الطرفين

المبدأ الرابع عشر من الأمانة التعاقدية تطبق على جميع التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والهيئات الحكومية والمنظمات المهنية

٢٠١٤

المبدأ الخامس عشر في حالة ما إذا تمت دراسة الشروط والمواصفات أو الميزات التعاقدية ان يحددها العقد غيره من الطرفين



مستور  
٢٠١٤



على حالة اختلاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليها في البلد المصادق والعشرون من هذا العقد.

### البند الثالث عشر

- يجب للطرف الثاني صرف بقعت تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معزراً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد. وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف البقعت تحت الحساب على النحو الآتي:
- برقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والموصفات وذلك من واقع جدول القنات. كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال بقصر المقاول في إصلاحها أو تعويضها لحين الاستلام الموقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام الموقت.
  - برقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للعواد التي وردت المتعاقد لاستصتها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المنقول عليه بالتعد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مضمونة بموقع العمل في حالة جبهة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فلت العقد، وتعامل كالمشونات العواد التي تورد بموقع العمل صلحة للتركيب لي أن يتم تركيبها.
  - بعد استلام الأعمال مؤقلاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً وبصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.
  - وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات كالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويُدفع للطرف الثاني باقي حصة بما في ذلك التأمين النهائي أو ما بقي منه.
- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل للقيمة المطلوبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لمعيار الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزي، ولت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبالغ المعطال به.


### البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعد كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (٢٥%) من كمية كل بلد بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك. ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة. ووجود الاعتماد تعلي للزام، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعمل مدة هذا العقد إذا تطب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقبية بتقرير قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد ( ) فتح المظروف الفنية ( ) أمر الإسهام بالاتفاق المتباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتقاتها ضمن عرضه الفني والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراجعة البرنامج الزمني للتلفيد من واقع نشرة الأرقام القياسية لتضمن تصفراً من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقدر باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

وإن تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقولة الأعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، يلتزم بتعويض الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم لصناديق التأمين للتعبئة العامة والإحصاء.



١٤٤٤  
١٤٤٤  
١٤٤٤

## البند السادس عشر

يخضع الطرف الثاني بمجرد انضمام العسل ان يغلي الموقع من جميع العواد والاثربة والبقايا وان يهتد. وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطره في نهاية تلك على حسابه ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعايينة ويحضر محضر الاستلام الموقت بعد تمام المعايينة ويرفعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باستعدادهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلّم الاصل للادارة العامة ، ونسخة للادارة التعاقدات لحفظها بحسب العلية ، ونسخة للادارة الطلابية او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الصعد المحدد يتم المعايينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول ويهدف ، واذا تبين من المعايينة ان العمل قد تم على توجه المطلوب اعبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم الموقت موعد انتهاء العمل ويبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعايينة ان العمل لم ينفذ على توجه الاعمال فيثبت هذا في المحضر ويوجد الاستلام الذي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقاً لاحكام القانون المدني ونبدأ من تاريخ المعايينة الاخيرة مدة الضمان.

## البند السابع عشر

يلزم الطرف الاول باستلام مقاولات الاعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة. وذلك حتى مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حق تكافؤ تلبية المتطلبات عن الاستلام المقدم بطلب للمسلطة المختصة بتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة للدراسة امساج المتخصصين، ومسورة منه مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى ان تبدأ عملها فور صدور قرار تشكيلها في موعد انهاء لا ايام من متتام العقد، وبعد الطرف الثاني لعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية القصاهة ثلاثون يوماً ما تم تنظيم ظهوره العينية وحسبها مدة تجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

## البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الاعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على توجه الافضل اعدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام الموقت، وذلك دون اخلال بمدة الضمان المتضمنين ظهورها بالقانون المدني او قانون اطر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مضموناً كاملة عن تمام كافة الاعمال المنفذة سليمة وحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فلما ظهر بها أي خلل او عيب يقوم باصلاحه على نفقة الخاصة، واذا قصور في اجراء ذلك للطرف الاول الحق في ان يجوبه على نفقة الطرف الثاني خصوصاً من تأجيله او من كلفة مستحقته لدى الطرف الاول او في جهة انازية اخرى مع تحميله المصاريف الاجارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

كما يلتزم الطرف الثاني بضمان سلامة الاصناف التي يقوم بتوريدتها ضد عيوب الصناعة والخدمة لمدة تساوي ذات الغدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلزم باستبدال اصناف جديدة باوة اصناف يظهر بها التلف او عيب اثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل، مع منح المهلة المستوفدة لفترة تضمن جديدة متعاشنة ويحق لتأمين النهائي عند الطرف الاول خلال فترة الضمان.

قبل انتهاء مدة الضمان يوقت منسحب يخطر الطرف الثاني الطرف الاول كتابياً لتقديم بتحديد موعد للمعاينة، وعلى تعين ان الاعمال قد تلتفت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فتم تسليمها نهائياً، اما اذا ظهر من المعاينة ان الطرف الثاني لم يقد ببعض الالتزامات ليجوز الاستلام النهائي او اي قانون اخر التزاماته، هذا مع عدم اخلال بمسئوليته طبقاً لاحكام القانون المدني و اي قانون اخر عند استلام الاعمال نهائياً وبعد انتهاء مدة الضمان وتكليف الطرف الثاني للمستندات اللازمة ليعود الحساب النهائي، وينفذ الطرف الثاني باقي حسابها بعد ان ذلك الثامن النهائي او ما يخصه.



المستفيد من الاعمال  
مستلم من طرف  
مستلم من طرف  
مستلم من طرف

مستلم من طرف  
مستلم من طرف  
مستلم من طرف

مستلم من طرف  
مستلم من طرف  
مستلم من طرف

### البند العشرون

إذا تفرغ الطرف الثاني أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة إضافية بما لا يجاوز ..... يوماً من ائحة الأصلية للعقد دون توقيع خواتم التأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو تحذير أو إجراء آخر، بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الخواص أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال إذا لم يتجاوز مدة التأخير بنسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ. ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الأحوال إذا تجاوزت مدة التأخير بحسب الأحوال إذا تجاوزت مدة التأخير بنسبة (١٠%) من قيمة الأعمال أو الخواص أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال إذا تجاوزت مدة التأخير بنسبة (١٠%) من مدة نظمية التنفيذ، وبحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا راي الطرف الأول أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأمثل في المواضع المحددة، ما أن راي أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون خصسب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

### البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه ولي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعارف على معانيها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك تقصيراً أو جزئياً، ومع ذلك يجوز له أن يتشاور عن المبلغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية. وبغض في هذه المادة يتمسك البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وما يكون للطرف الأول قبله من حقوق، وفي حالة مخالفة ذلك بحق للطرف الأول لمسح العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عنها في قانون تنظيم الكفالات التي تبرزها الجهات العلمية الصادر بقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٥.

### البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني موافقاً لوجوده على هذا العقد بعدم مسدود لحكم نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جراح التهريب لضريبي، أو الجنح.

### البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والمضامن لديه بالمحافظة على سرية وخاصة خصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أي كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير، مع موافقة الطرف الأول الكتابية، وبذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو قضاؤه، وبما الإخلال بعداً المعربة والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بقوة خلوية ملزمة في هذا الشأن.

### البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني وتحمل كافة أضرار الب و الرسوم والغرامات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواجعتها المحددة قانوناً.

### البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم الاتفاقات التي تبرمها الجهات العامة المسافرة بقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٥، على طرف العقد بأن أقصى جهد للالتزام بتنفيذ اتفاق حول مدة تنفيذ

هذا العقد الخاصة (بما فيها شروطه) بصحة الإجماع



مستور (مستور)

هذا ما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما نرجوه من مقتضيات حسن النية. وبمراعاة احكام المادة (١٦١) من قانون العمل وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذ بند عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل طرف من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- احصاء شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني لمصلحة المنظمة. ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد. وإذا تطلب على التسوية الودية أو أعباء مالية يتم عرضها على المنظمة المختصة للموافقة عليها بعد تقييم كافة المستندات والبيانات والمعلومات لتسوية الخلاف.
- وفي حالة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستخدام كافة الدلائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وبالأستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

### البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بأن يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية. وفي حالة الخلل بأي شرط جزئى من شروط التعاقد، فليس لتصرف الأول استنفاد كافة الدلائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفى حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية، يحدى تطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذ على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ثانياً تعطل عنها والتعاقد على أساسها. وفي العتقون يصبح التأمين انتهى من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصص ما مستحقه من مبالغ التأمين بقيمة كل خسائر تلحق به. وبعد أن يفرق الأضرار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو مستحق الطرف الثاني غيره، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقة لدى أية جهة إدارية أخرى أي كل من سب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق من الرجوع عليه قضائياً بما تم بتمكين من استيفائه من حقوق سطرهق الآتية:

### البند السابع والعشرون

يصح هذا العقد ثنائي في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني مستعمل بنصه أو بواسطة غيره: الغش أو التلاعب في تعمله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أخطى الطرف الثاني أو أخسر.

### البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لإحكام التشريعات المصرية، وتسمي عليه احكام قانون تنظيم العلاقات التي ترميها لجهات لجنة المصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٨ ولإمته التنفيذية الصادرة بقرا. وزير الصناعة رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري عليه احكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م واحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن التفضيل لمنتجات المصرية في العقود الحكومية، واحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٢م بشأن رفع سقف الاتفاق الحكومي والتعليق الإلزامي.

### البند التاسع والعشرون

إلى حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص طبيعي أو اعتباري خاص يكون نص البند عشر المحو (الثاني) "تختص معظم مخصص الدولة دون غيرها وتتضمن في كافة المذكرات التي هي في تنقلها عن تنفيذ أو لتسليم أي بلد من بنود هذا العقد".



مستور  
محمد

وفي حالة ما إذا كان التعاقب مع شخص اعتباري علم يكون نص البند على النحو التالي:  
 "يخضع الجمعية العمومية لنفسى الفتوى والتشريع بالفصل في كلمة المتزعمات التي قد تنشأ عن تطبيق  
 البند أو بند من بنود هذا العقد".

في حالة القضاء ببطالان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية  
 وبمزية الطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى بطلانه من بنود  
 وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو تكون أثراً من آثارها.

### البند الثلاثون

في الطرفين بأن العنوان لمبين قرين كل منهما بمسدر هذا العقد هو المدخل المظنر يوماً وأن كافة  
 المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو ترض أو تخطر  
 عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين يتعين عليه  
 إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بضم الوصول، والا اعتبرت  
 مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته والذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية  
 والعقدية.

### البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت بحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظت لطرف  
 الأول بالأصل والنسخ الأخرى. للعمل بمقتضاها عند الانضمام والزود.

#### الطرف الثاني

الاسم:

مصلحة:

المنطقة:

التاريخ:

#### الطرف الأول

الاسم:

مصلحة:

التاريخ:

التاريخ:



أ. ش. ش. ش.

ب. ش. ش. ش.

ب. ش. ش. ش.

المجلس الأعلى للمهندسين  
العلمية والرياحية

شروط ومواصفات لعنبة رفع كفاءة سور وزارة العدل القانوني بقرية  
شباب منسية التوبة بالطوب

1- الشروط التي يلزم مقدم العطاء باتباعها وتوافق عليها وتوافق على العمل بمقتضاها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠١ ولاحقاً التقييدية

لعطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة شهور من تاريخ فتح المقترفين .  
مدة تنفيذ العنبة ( ثلاث شهور ) من تاريخ استلام الموقع .

٢- فتح العطاءات في موعد أقصاه الساعة ١٢ التنقياً عشر ظهراً يوم \_\_\_\_\_ الموافق / / ٢٠٢٥  
بمقر مديرية الشباب والرياضة بالإحصار وذلك في موعد فتح المقترفين التالية .

توردة قيمة التأمين الموفت و كراسة الشروط على حساب المصنوعة من خلال وكالة القوز كرت و بعد الحصول على الأسعار يتم البيع من خلال البنك و بداع أصل التسليمة لتسليمه بالأوراق الخاصة بالمنظمة العنبة او خطاب ضمان بنكي ساري لمدة لا تقل عن اربعة شهور

٣- تقدم العطاءات داخل مقروطين مغلقتين احداهما في والاخر ملئي ويشتمل كل منهما على الآتي :-

أ- المقروطين الفني :-

يرفق بالمقروطين الفني مبلغ التأمين الابتدائي من خلال القوز كرت او بخطاب ضمان ايكاني غير مشروط من احد البنوك المضمدة وساري المفعول لمدة اربعة شهور ولا يتلف الى العطاءات الغير مصحوبة بالتأمين الابتدائي ويراد عند الرضوخ عليك الى ٥% من قيمة العنبة الراسية عليك .

يتم ارفاق صورة ضوئية تعميقات الخاصة بمقدم العطاء والتي يكون مسئول عن صحة ما بها من بيانات ( البطاقة الضريبية-المقد الضريبي - شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة - شهادة قيد بالتسجيل التجاري - التسجيل بالثبوتة الالكترونية- التسجيل على الهوية الالكترونية-صورة بطاقة الرقم القومي - كراسة الشروط و المواصفات - بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء - البطاقة الموقفة للاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء - مقر قرار تعييني )

٤- بيان الشكل القانوني لتجهة مقعدة لعطاء والمستندات الدالة على قيمتها قنونة (شركات )

٥- جميع الوثائق الخاصة بالمقاول ( رقم التيلفونك - عنوان المراسلات - رقم الفاكس - EMAIL )

٦- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدة .

٧- مستندات الدالة على سابقة الاصل لاث موضوع العطاء

ب- بيان المقروطين المالي:

يرفق بالمقروطين المالي المقلبية التكبوية المرفقة مع كراسة الشروط و المواصفات الفنية مع وضع سعر كل بند في الخانة المخصصة لذلك بالأرقام العربية بخط واضح مع مراعاة عدم التظليل والتشطيق وان تم التظليل يعتبر السعر المنطوق هو المصون عليه والاسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة وان رسوم اخرى .

٨- يتقدم هذا العطاء بغير ملزمة له اذ يقع على ترسومات و المواصفات الفنية للاصل الانشائية والاعتيادية وقيم بمعلبية المكان على الطبيعة وليس له ان اعتراضات مستقبلية لحد الخط والتقييد .

٩- في حالة رسو العنبة يصبح المقاول ملزمه بالجدول الزمني لتنفيذ العنبة الراسية عليه .  
١٠- يتقدم مقدم العطاء بتعين مهندس فنيي لالتحرف على تنفيذ العنبة ويتقدم بتفقيه ( اوراق مهندس ) دال على عضويته النقابية وفي حالة عدم تعين مهندس يتم خصم ٢٠٠ ج ( خمسمائة جنيه ) عن يوم غياب الواحد أثناء العمل

١١- الاصل التي يتكف بها المقاول والغير وارد لها فوات بهذه المقلبية بحسب عليها طبقاً للأسعار لسوقية او طبقاً لمقاعدة الاسكان المصون بها في محافظة المنيا .

١٢- الكميات الواردة بالمقلبية تكبوية وستكون المعاملية بموجب الاصل التي تم على الطبيعة وفقاً لكميات المنطوق .

١٣- لا يجوز تمقاول تجزئة الكميات الواردة بالمقلبية وذلك تجزئة الكميات ( بن تجزئة ) وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر العطاء غير مقبول قنياً .



رئيس اللجنة  
د. محمد السيد

التحفة  
لعم  
١- حسابة محمد بدي  
١- محمد السيد

Handwritten notes and signatures at the top left of the page.

الجمعية العامة  
للشؤون الهندسية  
والقانونية

**تابع : دراسة الشروط والمواصفات لعمليه**

**رقم كفاءة سور والثارة الملعب القانوني بمركز شباب منشية التوبة بطهوه**

- ١١- لا تعتبر مديرية الشبب والرياضة مسؤولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أي من لاعبات من ترسو عليه المناقصة أو العمل الموقع أو مواد من الضياع أو الأعمال أو التلف.
- ١٢- يتم شراء كراسة الشروط مقابل إيصال بذلك.
- ١٣- يتم احتجاز مبلغ ٥% من إجمالي ما يعطى الاعمال المتلذة كضمان أعمال من ترسو عليه المناقصة
- ١٤- يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الرسوم والضرائب والمصاريف المستحقة عند قيامه بواجباته
- ١٥- يكون ادنى مسؤولية أو اجراء من أي نوع على المديرية وذلك من حساب المخلص إلى جهة المنقذة طبقا للتشريعات السارية في تلك الوقت.
- ١٦- أي شروط أو تحفظات ترد بعطاء المقبول مخالفة للاشترطات العامة والمواصفات الفنية بعد عطاؤه مرفوض تماما .
- ١٧- أي شروط أو تحفظات ترد بعطاء المقبول في المنظروف العملي لا يلتفت إليها .
- ١٨- يتم عمل الاختبارات اللازمة لضيف جودة العمل لجميع البنود على نفقة المقبول بجهة تعهدنا لمديرية وذلك حسب تعليمات المهندس المشرف.
- ١٩- يجب على المقبول اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة أو مستندات النولة ويكون مسؤولا وحده عن الاضرار التي يمكن ان تحدث لهذه الاشياء من سرقة أو هريق أو أي ضرر آخرى كما انه مسؤول عن التأمين على عمله ضد الوفاة أو الإصابات أثناء العمل .
- ٢٠- جميع الأعمال المنقذة تظل في مسؤولية المقبول حتى تاريخ الاستلام النهائي وتحت مسؤوليته وعليه ان يصلح جميع العيوب التي تظهر في هذه الأعمال .
- ٢١- لا يخل شرف المهندس بمسؤولية المقبول بأي حال من الأحوال بل تبقى مسؤولية المقبول كاملة إلى ان يتم استلام العمل استلاما نهائيا .
- ٢٢- يقر المقبول ان يضمن الاعمال وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة كاملة من تاريخ الاستلام النهائي وهذا بخلاف ضمان ملامة المبني من الناحية الانشائية لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام النهائي وأن وجد أي جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيب فطري المقبول ان يصلح أو يحدد هذا الجزء على حسابه لكي تكون الأعمال أثناء مدة الضمان صالحة للاستعمال فإذا قصر في ذلك فللمالك الحق ان يقوم بتنفيذه بالانية عنه وعلى حسابه وتحت مسؤوليته وذلك بعد اقتيبه عليه بإجراء هذا الإصلاح كناية.
- ٢٣- الحديد المستخدم في خرسانات الأساسات حديد عز أو بشاي أو المصريون أو ما يعادلهم
- ٢٤- الاسمنت المستخدم في الأساسات اسمنت مفلوم للاملاخ الكبريت رتبة ٤٠ م . ٤٠
- ٢٥- طوب المستخدم في عمل الأساسات والصرف طوب اسنت
- ٢٦- يتم تقديم عينات لجميع المكونات والاعتماد من المهندس المشرف قبل التوريد والتركيب
- ٢٧- لا يجوز للمقاول العمل ليلا أو ايام العطلات الرسمية والاجازات التي يأتى كشفي من جهة الاشراف
- ٢٨- لا يجوز للمقاول العمل في عدم وجود المهندس المشرف أو قس الجهة الإدارية.
- ٢٩- على المقاول ان يتخذ جميع اجراءات السلامة والصحة المهنية طبقا لتتاون العمل المصري.
- ٣٠- قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م بشأن التعديلات العامة ولائحة التنفيذية، وذلك لعدم القانون العملي وجميع اللوائح ذات الصلة بمعملة هذه الشروط

رئيس اللجنة

اللجنة



Handwritten signatures and names at the bottom right.

## البرنامج الزمني لعملية رفع كفاءة سور وإدارة الملعب القانوني بمركز شباب منشية النوية

العدد	الاسم	النوع	العدد	النوع	النوع
1	اعمال توريد وتركيب بنودات حديد	البيضاء			
2	اعمال توريد وتركيب الكابلات				
3	اعمال البيضاء والمصارف				
4	اعمال توريد وتركيب اعمدة اطار				
5	اعمال توريد وتركيب لوحات الاتار				
6	اعمال توريد وتركيب كشافات اليد				


رئيس اللجنة  
[Signature]



اللجنة  
1- محمد بن  
2- محمد بن  
3- محمد بن

مقاييس تنفيذية تقنية لعملية رفع كفاءة سور وإزالة الملعب لقفونى بمركز شباب منشية النوية

رقم	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الظنة	الإجمالي
١	بالمتر الطولي توريد وتركيب بالقرنات حديد كريسيل مثبتة أعلى العمدة لخرسانة حسب بائعات الأسوار من مواشير حديد قطر ٣ بوصة سمك ٣ سم ارتفاع لا يقل عن ٢٢٠ سم ومصنعت حديد مربع ١٢ مم × ١٦ مم المسافة البيئية لا تزيد عن ١٥ سم ويتم تثبيتها بخوص ٥ سم وسمك ١٩ مم من الداخل والخارج من أسفل والمستطيل ومن أعلى والتبند بشحن الشبيبة لعيد والهدان بمناخ الصدا بوجهين والدفع عند اثنين وجبهه لأكبه باللون المطلوب طبقا لاصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف	م. ط	٢٤٥		
٢	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض معالمة وعمل البزج والموكرو زوالها الأركان وبيض سداليتو او الجرانيتو لسور بتقاصيد والعمود والبالون المطلوب ومحمل على السور بياض التوشين المسوس واعمال الطرشرة الابدائية والحد والسدائل وكل مايلزم لنهوا العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	م. ط	١٤٠٠		
٣	بالمتر الخطي توريد وتركيب كابل ضغط منخفض نحاس مسطح ٦٣٥ مم <sup>2</sup> سويدي تقنية التبرج بلطف مسرد من لوحة التوزيع العمومية حتى لوحة التوزيع الخارجية المثبتة على ابراج الاشارة داخل مواشير بي قري سي بعرض ٥٠ سم وارتفاع ١٠ سم زحل اسفل واغلى الكابل ذو رقم ٤٠ سم ثم وضع شريط التحذير واعادة الردم وكل مايلزم لنهوا العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	م. ط	٢٠٠		
٤	بالمتر الخطي توريد وتركيب كابل نحاس ترمولاستك قطاع ١٢٥ مم <sup>2</sup> تقنية المشاطات سويدي تالفه مسلوها من لوحات التوزيع الخارجية المثبتة على ابراج الاشارة حتى المشاطات وكل مايلزم لنهوا العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	م. ط	١٢٠		
٥	بالعدد توريد وتركيب نود ارضي نقي الاقرب المقطوعه عن ٢٠٠ مم وذلك بتركيب سلك نحاس مجدول لا يقل قطاعة عن ٦٠ مم <sup>2</sup> من اللوحة العمومية حتى القدر الارضي وكل مايلزم لنهوا العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	٤		
٦	بالعدد توريد وتركيب كابل اليد فوفه (٤٠٠) واتا كابل مما يتبعه وكل مايلزم لنهوا العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	٣٦		
٧	باتحاد توريد وتركيب لوحة عمومية مقاس ٥٠٠ مم × ٥٠٠ مم MCB وسجدة بيارات نحاسية ١٠٠ مم من النوع المقبول بالرقم وهذا مفتاح كذاي A32 وعدد ثلاثة لية بيان وثلاثة مقاس بوش بوش وواحد مروحة تهوية و contractor والمطابق ماركة ABB او SCHNIDER او سبيلهما وكل مايلزم لنهوا العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	١		
٨	بالعدد توريد وتركيب لوحة فرعية A32 كذاي بيارات نحاسية ١٥٠ مم <sup>2</sup> سم وهذا مفتاح A20 احادي لخطاف ١٠٠ وات ٦٠ بوش بوش ٦٠ لية بيان وكل مايلزم لنهوا العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	١		



رئيس اللجنة  
م. الشاذلي

القصة  
١٠٠٠  
١٠٠٠